ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

احداث المجلس الوطني للطاقة النووية.

مرسوم رقم 2.90.352 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بإحداث المجلس الوطني للطاقة النووية. 876

تخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».

مرسوم رقم 2.91.36 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) لتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين » 877

صفحة

مرسوم رقم 2.91.571 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين » 877

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.91.711 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور 878

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 934.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 ابريل 1993) بمنع المرور مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية 878

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التنظيم القضائي للمملكة.

مرسوم رقم 2.91.176 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 880

مرسوم رقم 2.92.813 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .. 880

الحد من ذبح بعض ذكور واناث البقر.

مرسوم رقم 2.92.465 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بنسخ المرسوم رقم 2.73.507 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض ذكور البقر .. 881

مرسوم رقم 2.92.466 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.612 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض اناث البقر .. 881

نظام المياه.

مرسوم رقم 2.92.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه 882

لجان الجماعات اليهودية المغربية. – رسم شبه ضريبي على اللحم « الكشير ».

مرسوم رقم 2.93.2 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم « الكشير » لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية 882

التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية. – اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة.

مرسوم رقم 2.93.82 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الأراضي الفلاحية 882

المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس. – تنظيم الدراسة.

مرسوم رقم 2.92.150 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس 883

تسجيل العربات.

قرار لوزير النقل رقم 794.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها 884

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 884.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 884

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 885.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 885

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 886.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 885

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 885

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة. – تفويض بعض الاختصاصات والتوقيع.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة 886

تحاليل البحث عن اعراض تناول خيول السباق بعض المواد المنشطة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 627.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتغيير القرار الصادر في 10 أبريل 1952 بتأهيل المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء ومختبر السمامة والكيمياء والفيزياء بمعهد المحافظة على الصحة بالرباط للقيام بتحاليل للبحث عن أعراض تناول خيول السباق بعض المواد المنشطة 886

نصوص خاصة

مدينة بني ملال. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.93.73 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مكتب تحصيل المالية بمدينة بني ملال وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 887

اكادير. – التخلي بالتراضي عن قطع ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.77 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.88.527 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اكادير القاضيين بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 79 قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد 887

اقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.85 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 430 م الرابطة بين القناة الرئيسية تيزنيت ، سيدي افني ، والخزان لتزويد مدينة سيدي افني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 بالماء الصالح للشرب انطلاقا من خزان التوزيع سعته 3.000 م³ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 888

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة الاسماعيلية. ـ اخراج قطع ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.88 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (عمالة الاسماعيلية) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في التخلي عنها لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 889

عمالة الرباط. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.91 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية لجماعة اليوسفية (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 889

اقليم صفرو. ـ اخراج طريقين من الأملاك الجماعية العامة وضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.132 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة صفرو (اقليم صفرو) القاضي بإخراج هذه الجماعة الطريقين رقمي 221 و 222 من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتهما لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 890

اقليم القنيطرة. ـ اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.133 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة (اقليم القنيطرة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها بالتراضي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية 891

القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.134 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملاعب رياضية للاحياء بالزنقة رقم 153 وساحة بئر انزران بجماعة القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية 891

اقليم بني ملال. ـ اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.93.151 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك (اقليم بني ملال) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد 892

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 590.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 894

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 591.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 894

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 593.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين امر مساعد بالصرف 894

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 895

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 595.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 895

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 596.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 895

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 597.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 896

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 598.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 896

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 599.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 897

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 897

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 897

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 898

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 898

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 715.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 898

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 716.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 899

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 717.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 899

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 718.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 900

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 719.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 900

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.
قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1043.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 أبريل 1993) بإجراء بحث في طلب السيد صبيح الحسين للترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 900

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.706 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات .. 901

نصوص خاصة

وزارة العدل (ادارة السجون).
مرسوم رقم 2.90.975 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة السجون 901

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).
مرسوم رقم 2.92.830 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة 902

وزارة الصحة العمومية.
مرسوم رقم 2.91.406 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط 902

مرسوم رقم 2.91.622 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 903

مرسوم رقم 2.92.739 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 903

وزارة التربية الوطنية.
مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية 904

صفحة

مرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية 909

مرسوم رقم 2.91.265 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان 910

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
مرسوم رقم 2.92.320 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 918

ادارة الدفاع الوطني.
مرسوم رقم 2.91.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني 918

مرسوم رقم 2.92.311 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الأساسي العسكري للحرس الملكي 919

مرسوم رقم 2.92.321 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة 919

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة.
قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1085.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 920

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (العلاقات مع البرلمان).
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان ـ رقم 1032.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الادارة) 920

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 659.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 921

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 660.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 661.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 923

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 662.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 924

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 663.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 925

صفحة

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1096.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشي الشرطة 926

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1097.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة. 926

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 928

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.352 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) باحداث المجلس الوطني للطاقة النووية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 62 و 64 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدث لدى الوزير الأول مجلس وطني للطاقة النووية ويعبر عنه « بالمجلس ».

المادة 2

يعهد الى المجلس بالمهام التالية :

1 ـ اطلاع الحكومة على التوجهات والاهداف التي يقترحها للسياسة الوطنية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في اغراض التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية واقتراح التدابير التي تساعد على تنسيق اعمال تنفيذها ؛

2 ـ تنسيق برامج الاعمال العلمية والتقنية النووية لمختلف الوزارات والاجهزة العامة المعنية ؛

3 ـ إبداء رأيه في جميع القضايا المتعلقة بالانظمة النووية ؛

4 ـ اقتراح الاعمال التي تحظى بالاسبقية في مجال التعاون الدولي فيما يتعلق بالطاقة النووية.

المادة 3

يرأس المجلس الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك ، ويضم المجلس زيادة على الوزير الاول الاعضاء التالي بيانهم :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالبحث والتعليم العالي ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

وتعين كل سلطة من السلطات الحكومية المذكورة الكاتب العام لوزارتها للنيابة عنها اذا حال مانع دون حضورها.

المادة 4

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل ، وتقوم مديرية الطاقة في وزارة الطاقة والمعادن باعمال سكريتارية اجتماعات المجلس وتبلغ توصياته إلى الجهات الوطنية أو الدولية المعنية.

المادة 5

يقوم المجلس ، متى دعت الحاجة الى ذلك باستشارة من يرى ضرورة استشارته لاجراء مداولاته وله ان يستعين في ممارسة صلاحياته بكل شخص من ذوي الاختصاص.

المادة 6

تحدث لدى المجلس لجنة لتنسيق الاعمال النووية ولجنة للانظمة النووية ولجنة مكلفة ببرامج التعاون الدولي.

ويرأس اللجان المذكورة وزير الطاقة والمعادن أو ممثله.

المادة 7

تضم اللجان المشار إليها أعلاه الممثلين الذين تعينهم السلطات الحكومية أعضاء المجلس ويمكن ان يكون الممثلون المذكورون منتمين الى المؤسسات العامة التي تمارس السلطات الحكومية الوصاية عليها.

المادة 8

تناط بلجنة تنسيق الاعمال النووية مهمة تحضير توصيات المجلس المتعلقة بالاختيارات والتوجهات النووية وتتبع تنفيذها.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1 ـ القيام بدراسة التدابير التي تساعد على تنسيق المشاريع والدراسات والابحاث التي تقوم بها مختلف الوزارات المعنية وبتتبعها واقتراحها ؛

2 ـ اقتراح الاعمال ذات الاسبقية التي يستلزمها النهوض بتطبيق التقنيات النووية في البلاد.

المادة 9

تناط بلجنة الانظمة النووية مهمة تحضير توصيات المجلس المتعلقة بمتابعة الانظمة النووية الوطنية والدولية وتتبع تنفيذها.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1 ـ ابداء رأيها في مشاريع النصوص التنظيمية التي تعدها الوزارات المعنية والحرص على مطابقتها للانظمة الدولية المعمول بها في هذا الميدان والتغييرات الطارئة عليها ؛

2 ـ دراسة تطور الانظمة الدولية وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي يلتزم المغرب بها ؛

3 ـ تحضير توصيات المجلس المتعلقة بالاحكام التنظيمية التقنية الرامية الى تتميم أو تغيير الأنظمة النووية الجاري بها العمل.

المادة 10

تناط باللجنة المكلفة ببرامج التعاون الدولي مهمة تحضير توصيات المجلس المتعلقة بالتعاون النووي الدولي وتتبع تنفيذها.

ويعهد اليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1 ـ تحضير التدابير الرامية الى تنسيق وتنفيذ ماتعده مختلف الوزارات من برامج التعاون المتعلقة بالطاقة النووية وتطبيقاتها ؛

2 ـ دراسة مواضيع التعاون ذات الاسبقية في ميدان الطاقة النووية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يعهد الى سكرتارية المجلس بالمهام التالية :

1 ـ تنسيق وتنشيط اعمال اللجان المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم ؛

2 ـ تتبع تطبيق مختلف التوصيات الصادرة عن المجلس ؛

3 ـ رفع تقرير سنوي عن اعمال اللجان الى المجلس.

المادة 12

يجوز للجان المشار اليها اعلاه ان تستعين في ممارسة اختصاصاتها باي شخص ومؤسسة عامة او منظمة خاصة قد يستفاد في اللجان من اهليتها او خبرتها.

ولها ان تحدث ، متى دعت الحاجة الى ذلك لجانا تقنية أو مجموعات عمل يعهد اليها بتعميق دراسة الحالات الخاصة التي قد تعترض اللجان.

المادة 13

يمكن ان يقوم المجلس باحداث اي لجنة اخرى لدراسة ومعالجة بعض القضايا الاخرى في نطاق مزاولة عمله.

المادة 14

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.91.36 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) لتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) لتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 61 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 اكتوبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

« الفصل الأول. ـ الفروع الطبية المنصوص على قائمتها في الفصل « الأول من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون « رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) « من أجل الاعتراف بصفة طبيب متخصص أو طبيب مبرز هي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ جراحة القلب والأوعية الدموية ؛

« ـ طب الدم السريري ؛

« ـ الانعاش الطبي. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.91.571 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 61 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1401 (28 اكتوبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

« الفصل الأول. ـ الفروع الطبية المنصوص على قائمتها في
« الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون
« رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967)
« من أجل الاعتراف بصفة طبيب متخصص أو طبيب مبرز هي :
« ـ .....
« ـ .....
« ـ طب الرياضة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.91.711 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.58.655 بتاريخ 29 من شوال 1378 (8 ماي 1959) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (أ ـ الفقرتين 1 و 2) و 5 (الفقرتين 6 و 7) من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

« الفصل 2. ـ حجم العربات :

« أ) عرضها ـ يجب ألا يتعدى عرض العربات بما في ذلك جميع أجزائها
« البارزة مترين ونصفا في أي مقطع عرضي. ويمكن ان يتجاوز عرض
« عربات التبريد مترين ونصفا من غير أن يزيد على مترين وستين
« سنتيمترا (2،60).

« وعلاوة على ذلك تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية
« قرارات تعين فيها قائمة اقسام الطرق أو المسالك التي يحول ضيقها أو ضيق
« المنشآت القائمة بها دون السماح للعربات بالمرور فيها اذا كان عرضها وحدها
« يتراوح بين مترين ونصف (2،50) ومترين وستين سنتيمترا (2،60) الا
« بموجب مقررات خاصة تصدرها السلطة الحكومية المذكورة.
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 5. ـ حجم حمولة العربات

« لايمكن أن يتجاوز حجم حمولة العربات .....
« .....
« ..... نقية نظيفة.

« (الفقرة 6) ـ ويجب أن يكون الجهاز ذو المرايا بما في ذلك جهاز التعليق
« أو التثبيت مطابقا لنموذج تقبله السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

« (الفقرة 7) ـ ويحدد بأحد عشر مترا طول عربات نقل البضائع التي تتجول
« على انفراد وتدخل في ذلك حمولتها. ويمكن أن يتجاوز طول عربات نقل
« المسافرين 11 مترا من غير أن يزيد على 12 مترا ، اما العربات المجرورة
« (المتكونة من جرارة ومقطورة) بما في ذلك حمولتها فيحدد طولها
« بـ 16،50 مترا ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التجارة والصناعة
وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 934.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) يمنع المرور مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG'(sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، ولاسيما الفصل الثامن والخمسين منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بسباق الدراجات المدعو « طواف المغرب السادس عشر للدراجات لسنة 1993 » ؛

وحيث أنه لا يمكن احداث أي طريق انحرافي أثناء هذا الطواف ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع المرور عبر الطرق والمسالك الواردة في الجدول أدناه في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا الدراجات المشاركة في « طواف المغرب السادس عشر للدراجات » وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

فاتح ماي 1993 :

من كلميم الى تيزنيت عبر الطريقين الرئيسيين 14 و 30 ابتداء من الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة الى الثانية عشر وعشرين دقيقة ؛

ومن تيزنيت الى أكادير عبر الطريقين الرئيسيين 30 و 32 ابتداء من الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة الى الساعة الخامسة وخمسين دقيقة زوالا.

ثاني ماي 1993 :

من أكادير الى الصويرة عبر الطريق الرئيسية رقم 8 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا الى الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة زوالا.

ثالث ماي 1993 :

من الصويرة الى آسفي عبر الطريقين الرئيسيين 10 و 8 والطريق الثانوية رقم 120 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى الحادية عشر وخمسة عشر دقيقة ؛

ومن جمعة سحايم الى الجديدة عبر الطريق الرئيسية رقم 8 ابتداء من الساعة الرابعة الى الساعة السادسة وعشرة دقائق بعد الزوال.

رابع ماي 1993 :

من الجديدة الى سطات عبر الطريق الرئيسية رقم 8 والثانوية رقم 105 والثلاثية رقم 1302 ابتداء من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشر وثلاثين دقيقة صباحا ؛

ومن سطات الى الدار البيضاء عبر الطريق الرئيسية رقم 7 والثانوية رقم 114 ابتداء من الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة الى الساعة الخامسة وعشرين دقيقة زوالا.

خامس ماي 1993 :

من سطات الى مراكش عبر الطريق الرئيسية رقم 7 ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال الى الساعة السادسة وعشرين دقيقة.

سادس ماي 1993 :

من مراكش الى بني ملال عبر الطريق الرئيسية رقم 24 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا الى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة بعد الزوال.

سابع ماي 1993 :

من بني ملال الى خنيفرة عبر الطريق الرئيسية رقم 24 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا الى الساعة الثانية وخمسة عشر دقيقة زوالا.

ثامن ماي 1993 :

من خنيفرة الى فاس عبر الطريق الرئيسية رقم 24 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا الى الساعة الثالثة وعشر دقائق زوالا.

عاشر ماي 1993 :

من فاس الى مكناس عبر الطريق الرئيسية رقم 1 و 3 و 6 ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا الى الساعة الثانية وخمسين دقيقة بعد الزوال.

حادي عشر ماي 1993 :

من سوق الأربعاء الى تطوان عبر الطريق الرئيسية رقم 2 و 23 و 28 ابتداء من الساعة الواحدة الى الساعة السادسة وعشرين دقيقة بعد الزوال.

ثاني عشر ماي 1993 :

من تطوان الى طنجة عبر الطريق الرئيسية رقم 28 والثانوية رقم 704 ابتداء من الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة وخمسة وعشرين دقيقة بعد الزوال.

ثالث عشر 1993 :

من العرائش الى القنيطرة عبر الطريق الرئيسية رقم 2 ابتداء من الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة الى الساعة السادسة وعشرة دقائق بعد الزوال.

رابع عشر ماي 1993 :

من القنيطرة الى الرباط عبر الطريقين الرئيسيين رقم 3 و 1 والطريق الثانوية رقم 205 ابتداء من الساعة الواحدة الى الساعة السادسة بعد الزوال.

خامس عشر ماي 1993 :

من القنيطرة الى الرباط عبر الطريق الرئيسية رقم 2 ابتداء من الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة الى الساعة الثانية وخمسة وخمسين دقيقة.

سادس عشر ماي 1993 :

من تمارة الى بنسليمان عبر الطريق الرئيسية رقم 1 والطريقين الثانويتين 224 و 106 ابتداء من الساعة التاسعة الى الساعة الحادية عشر صباحا :

ومن بنسليمان الى الدار البيضاء عبر الطريقين الثانويتين رقم 117 و 222 ابتداء من الساعة الثالثة الى الساعة الرابعة وخمسين دقيقة بعد الزوال.

المادة الثانية

إن الدراجات المشاركة في هذا الطواف وكذا السيارات المرخص لها بمراقبته سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات امامية وخلفية تحمل اسم « طواف المغرب السادس عشر للدراجات ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.176 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.562 الصادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 المشار إليه أعلاه المؤرخ بـ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ـ جماعات
.....	.....	.....
بني ملال.	بني ملال.	بني ملال (البلدية). اولاد امبارك. اولاد يعيش. سيدي جابر. اغبالة. تيزي نذلي. القصيبة. فم العنصر. كانوغة. تاغزيرت. زاوية الشيخ. قصبة تادلة. كطاية. سمكت. اولاد سعيد الواد.
	أزيلال.	أزيلال.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

مرسوم رقم 2.92.813 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.562 بتاريخ 3 ذي الحجة 1410 (26 يونيو 1990) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الثاني. ـ يحدد عدد المحاكم الابتدائية بستة وستين (66) محكمة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) كما وقع نسخه وتعويضه بالمرسوم رقم 2.89.562 الصادر في 3 ذي الحجة 1410 (26 يوليو 1990) وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم :

المادة الثالثة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

* * *

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية
اكادير.	اكادير.	.....
	انزكان.	.....
	تارودانت	.....
	طانطان.	.....
	كلميم.	كلميم.
		لقصابي.
		امسرير.
		فاصك.
		بويزكارن.
		افران الاطلس الصغير.
		تغجيجت.
		أداي.
	اسا ـ الزاك	اسا.
		عوينة لهنا.
		عوينة يغمان.
		تويزكي.
		الزاك.
		لبويرات.
		المحبس.
	تيزنيت.	.....
	طاطا	.....
.....	.....	.....
العيون.	العيون.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.92.465 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بنسخ المرسوم رقم 2.73.507 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض ذكور البقر.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1361 (5 يونيو 1942) بالحد من ذبح الحيوانات المعدة للجزارة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.73.507 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض ذكور البقر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.466 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.73.612 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض إناث البقر.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.612 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بالحد من ذبح بعض الأبقار الاناث ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.612 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) :

« الفصل الأول. ـ يحظر وفق الشروط والاجراءات التي يحددها وزير « الفلاحة والاصلاح الزراعي ذبح إناث البقر التي يكون عدد ما بدل من أسنانها « دون أربع أسنان ، وذلك عندما تدعو الظروف إلى إعادة تكوين الماشية « المغربية. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.91 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه ؛

وعلى المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 236 بتاريخ 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) :

« الفصل 15. ـ يوافق على منح كل امتياز بمرسوم يصدر باقتراح « من الوزير المكلف بالأشغال العمومية بعد استطلاع رأي وزير « المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

« ويحدد في عقد الامتياز بوجه خاص ما يلي :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.2 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم « الكشير » لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.180 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بفرض رسم شبه ضريبي على اللحم « الكشير » لفائدة لجان الجماعات اليهودية المغربية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ احكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.180 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة الثانية. ـ يحدد سعر الرسم بدرهمين (2) للكيلوغرام من اللحم « الكشير » مما يذبحه الحاخامات المأذون لهم في ذلك من قبل رئيس لجنة الجماعة اليهودية ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.82 صادر في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.752 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الاراضي الفلاحية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.752 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) :

« المادة الثانية. ـ تشمل الأشغال المشار اليها في المادة الأولى أعلاه « واحدة أو أكثر من العمليات التالية : استصلاح الارض والحرث الباطني « وازالة الاحجار باليد أو الآلة والحرث العميق..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المادة الثالثة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.752 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) تتمم بالفقرة الثانية التالي نصها :

« المادة الثالثة (الفقرة الثانية). ـ على أن أشغال الحرث العميق ، فيما يخص
« إزالة الاحجار بالآلة ، يمكن أن تنجزها الدولة مباشرة بطلب من الفلاحين
« في مناطق تحددها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتعتبرها ذات أسبقية.

« وفي هذه الحالة ، لا يجوز للمستحقين أن يطالبوا بالاعانة المالية
« المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.150 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1364 (14 نوفمبر 1945) في شأن المدرسة الوطنية للفلاحة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.241 الصادر في 7 ربيع الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) بتغيير اسم المدرسة المغربية للفلاحة باسم المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 يناير 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يستغرق التعليم في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ست سنوات ، ويشتمل على ثلاثة أطوار مدة كل طور منها سنتان.

وينصب التأهيل على دروس نظرية ودروس تطبيقية وعلى تداريب.

المادة 2

يقتصر الطور الأول على تحصيل المعلومات العلمية الأساسية الخاصة بالتحضير لدراسة البيئة والدراسات المتعلقة بالبحث الزراعي.

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى من الطور الأول عن طريق انتقاء يشمل المترشحين البالغين من العمر 23 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة المباراة والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعب العلوم الزراعية او العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية) او على شهادة تعادلها.

وعندما يزيد عدد طلبات التسجيل على عدد المقاعد المتوافرة ، يمكن أن تنظم مباراة للقبول بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 4

يمكن أن يقبل في السنة الثانية من الطور الأول بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15 ٪ من عدد الفوج المساعدون التقنيون والتقنيون من الدرجة الثانية والمساعدون التقنيون المتخصصون والتقنيون من الدرجة الأولى خريجي المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويجب أن يتوافر في المترشحين المذكورين بالاضافة الى ذلك الشرطان التاليان :

ـ أن يثبتوا قضاء ثلاث سنوات في الخدمة بصفة مرسمين في الدرجة ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعب العلوم الزراعية او العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية) أو على شهادة تعادلها.

المادة 5

يهدف الطور الثاني الى تحصيل المعلومات التقنية اللازمة للتأهيل الزراعي العام.

المادة 6

يقبل في السنة الأولى من الطور الثاني الطلبة الناجحون في امتحانات الطور الأول.

المادة 7

يختتم الطور الثاني بشهادة الزراعة العامة.

المادة 8

الطور الثالث طور تخصص في الاختيارات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 9

يقبل في السنة الأولى من الطور الثالث :

- مباشرة بناء على المؤهلات الطلبة الحاصلون على شهادة الزراعة العامة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛

ـ بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15 ٪ من عدد الفوج مهندسو التطبيق الحاصلون على شهادة مهندس للتطبيق في الفلاحة أو شهادة تعادلها والمتوافرة لهم أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يحصل الطلبة الناجحون في امتحانات الطور الثالث على شهادة مهندس زراعي مع ميزة التخصص.

المادة 11

يمكن أن يقبل المترشحون الأجانب الذين تقترحهم حكوماتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية وفق نفس الشروط المفروضة على المترشحين المغاربة، وذلك في حدود 10 ٪ من المقاعد المتوافرة.

ويتسلمون وفق نفس الشروط المطبقة على رفقائهم المغاربة الشهادتين المنصوص عليهما في المادتين 7 و 10 أعلاه.

المادة 12

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي قرارا تحدد فيه اجراءات القبول وسير الدراسة وشروط تسليم الشهادات في المدرسة.

المادة 13

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 794.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها.

وزير النقل،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) في شأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي ولوحات تسجيلها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير النقل رقم 850.92 بتاريخ 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان الأول والثاني من القرار المشار اليه أعلاه رقم 889.79 الصادر في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) :

« الفصل الأول. – كل عربة تابعة للدولة .....

» .....

» ..... والقوات المساعدة والحرس الملكي

» وكذا كل عربة اخرى تابعة للجماعات المحلية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل الثاني. – يبين في صفائح تسجيل العربات المشار « اليها في الفصل الأول ما يلي :

« – 1 – احدى مجموعات الحروف العربية الآتية :

» .....

» .....

« (ق س) بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف القوات المساعدة ؛

« (ح م) بالنسبة للعربات الموضوعة تحت تصرف الحرس الملكي ؛

« (ج) بالنسبة للعربات التابعة للجماعات المحلية ؛

»....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 884.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة – أ – ، درجة الماجستير في الآثار المسلمة من طرف الجامعة الاردنية بالمملكة الاردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 885.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار الاساتذة المساعدين من الدرجة - أ - ، درجة الماستر اوف ارتس في التربية المسلمة من طرف معهد الدولة البيداغوجي للغات الاجنبية ببياتيغورسك - الاتحاد السوفياتي سابقا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 886.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج اطار الإساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Grade scientifique de docteur en sciences agronomiques délivré par l'université de l'Etat à Gand – Belgique ;
- Grade scientifique de docteur ès sciences naturelles délivré par l'Académie polonaise des sciences à Varsovie – Pologne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 887.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'habilitation à diriger des recherches délivré par l'université de Nantes – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم القرار رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.733 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي احكام المادة الثالثة من القرار المشار اليه اعلاه رقم 3.79.92 بتاريخ 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) :

« المادة الثالثة. ـ تفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي « الوصاية على مجلس ادارة مكتب تنمية التعاون ورئاسة « اجتماعاته ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 627.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتغيير القرار الصادر في 10 أبريل 1952 بتاهيل المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء ومختبر السمامة والكيمياء والفيزياء بمعهد المحافظة على الصحة بالرباط للقيام بتحاليل للبحث عن أعراض تناول خيول السباق بعض المواد المنشطة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار الصادر في 10 أبريل 1952 بتأهيل المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء ومختبر السمامة والكيمياء والفيزياء بمعهد المحافظة على الصحة بالرباط للقيام بتحاليل للبحث عن أعراض تناول خيول السباق بعض المواد المنشطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 10 ابريل 1952 :

« قرار صادر في 10 أبريل 1952 بتأهيل بعض المختبرات « للقيام بتحاليل للبحث عن أعراض تناول خيول السباق بعض « المواد المنشطة ».

المادة الثانية

ينسخ الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 10 ابريل 1952 وتحل محله الأحكام التالية :

« الفصل الأول. ـ تؤهل المختبرات المبينة بعده للقيام بتحاليل « للبحث عن أعراض تناول خيول السباق بعض المواد المنشطة :

« ـ مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ؛

« ـ مختبر الصيدلة والسمامة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة « بالرباط ؛

« ـ المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء ؛

« ـ مختبر السمامة والكيمياء والفيزياء بمعهد المحافظة على « الصحة بالرباط. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.73 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مكتب تحصيل المالية بمدينة بني ملال وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 16 ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) الى 20 من جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مكتب تحصيل المالية بمدينة بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « فدان بفوغال فوق الطريق » موضوع الرسم العقاري عدد 10/12602 مساحته ثمانمائة وثمانية وثمانون مترا مربعا (888 م²) الواقع بالحي الاداري بمدينة بني ملال والمسجل على ملك ادارة الأحباس النائب عنها ناظرها ببني ملال.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.77 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.88.527 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اكادير القاضيين بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 79 قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.527 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اكادير (اقليم اكادير) القاضيين بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 79 قطعة ارضية مبنية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بعض الأفراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.527 الصادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) :

ارقام القطع الأرضية المبنية	اسماء المتخلى لهم	المساحات	الاثمنة
.....	.....	.....	.....
3	نجيب بثينة.		
.....	.....	.....	.....
54	مونا بوراس.		
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة اكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.85 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 430 م الرابطة بين القناة الرئيسية تيزنيت - سيدي افني والخزان لتزويد مدينة سيدي افني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 بالماء الصالح للشرب انطلاقا من خزان التوزيع سعته 3000 م³ وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 ماي الى 23 يوليو 1991 ، بمكاتب مجلس جماعة سيدي افني باقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 430 م الرابطة بين القناة الرئيسية تيزنيت - سيدي افني والخزان لتزويد مدينة سيدي افني والدواوير المجاورة للطريق الثلاثية رقم 7063 بالماء الصالح للشرب انطلاقا من خزان التوزيع سعته 3000 م³.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة هـ	المساحة ار	المساحة س	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة لشكر محمد بن عباس ، دوار آيت افقير ، قيادة ودائرة كلميم ، اقليم تيزنيت.	00	10	30	
2	كذلك	ورثة الحاج عبد الله بن الحاج لحسن ، دوار آيت افقير ، قيادة ودائرة كلميم ، اقليم تيزنيت.	00	24	25	الفقراوي محمد ، اشترى نصيب أمه من الارث
3	كذلك	1 – الغدير امبريكة بن العربي ؛ 2 – الغدير ارقية بنت العربي ، حمام عصري ، حي للامريم ، سيدي افني.	00	01	80	يتعرض على ملكية البقعة ، السيد محمد الغدير
4	كذلك	1 – ورثة ابراهيم بن عبد الله ؛ 2 – ورثة عكو بن عبد الله ، زنقة اكدير ، رقم 26 ، سيدي افني.	00	01	80	
5	كذلك	1 – ورثة الحسن بن عبد الله احسينة ؛ 2 – ورثة ارقية بنت عبد الله ، زنقة تفاريتي ، رقم 13 ، حي للامريم ، سيدي افني.	00	01	80	
6	كذلك	1 – ورثة مولاي امبارك بن سيدي عبد الله ؛ 2 – ورثة أم العيد بنت سيدي عبد الله ، شارع الحرية ، رقم 22.	00	01	80	
7	كذلك	1 – ورثة سيدي احمد بن سيدي عبد الله ؛ 2 – ورثة توكدة بنت سيدي عبد الله ، دوار امورگان ، جماعة توغرة ، قيادة مير اللفت.	00	01	80	
8	كذلك	1 – ورثة سيدي محمد ولد سيدي عبد الله ؛ 2 – ورثة حورية بنت سيدي عبد الله ، دوار أيت اوفقير ، حي للا مريم ، سيدي افني.	00	01	80	
9	كذلك	بومريس احمد بن لحسن ، زنقة مير اللفت ، رقم 17 حي للامريم ، سيدي افني.	00	06	02	
10	كذلك	ورثة الحاج ابراهيم مسنوه ، زنقة الحدادة ، رقم 67.	00	04	60	
11	كذلك	1 – ورثة سيدي عبد الله بن احمد ؛ 2 – ورثة مسعود بن احمد ، دوار أيت اوفقير.	00	01	20	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.88 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس (عمالة الاسماعيلية) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في التخلي عنها لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 2 ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) بإخراج هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة مكناس ، مساحتها سبعة عشر ألفا وتسعمائة متر مربع (17.900 م²) تقع بحي وجه العروس ، ويؤذن في التخلي عن القطع الأرضية موضوع الإخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف درهم (358.000 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.91 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية لجماعة اليوسفية (عمالة الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 1991 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 نوفمبر 1991 الى 8 يناير 1992 بمقر جماعة اليوسفية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية لجماعة اليوسفية (عمالة الرباط).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محددة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحات	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
1 ـ مارسيل	25433/ر فارغة	(بالمتر المربع) 27.004	عائشة بنت الحاج الطيبي الغربي ؛ أسماء بنت الحاج الطيبي الغربي ، زنقة جبل طوبقال ، رقم 29 ، أكدال ، الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحات	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك
		(بالمتر المربع)	
1 مكرر	25433/ر قارغة	10.330	عائشة بنت الحاج الطيبي الغربي ؛ اسماء بنت الحاج الطيبي الغربي ؛ زنقة جبل طوبقال ، رقم 29 ، اكدال ، الرباط.
3	غير محفظة قارغة	2.194	ورثة يوسف بن عبد المالك ؛ ورثة العربي بن الجيلالي ، ممثلين من طرف مالكي لكبير ، زنقة 76 ، رقم 41 ، حي الرشاد ، الرباط.
5 ولجة ميزي	32.144/ر قارغة	5.140	احليوز يزة بنت الطاهر ؛ بوزين فاطمة بنت المحفوظ ؛ نعيمة بنت الحسين يصوابن ؛ يصوابن محمد بن الحسين ؛ يصوابن فاطمة بنت الحسين ؛ يصوابن مصطفى بن الحسين ؛ يصوابن نور الدين بن الحسين ، زنقة 6 ، رقم 18 ، قبالة قصر المقري سابقا ، التقدم ، الرباط.
6 ـ الولجة	83984/ر مبنية : منزل	3.256	بلعباس عبد الله بن موسى بن خشان ، كلم 5 ، طريق عكراش دوار موسونة ، الرباط.
10 ـ القنيطرة	16805/ر	8.223	الشركة العقارية « المحطة » ، كلم 5 ، طريق الولجة ، الرباط.
المساحة الاجمالية :		56.147	

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.132 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة صفرو (اقليم صفرو) القاضي بإخراج هذه الجماعة الطريقين رقمي 221 و 222 من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في تفويتهما لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة صفرو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة صفرو في 15 أغسطس 1990 بإخراج هذه الجماعة الطريقين رقمي 221 و 222 من الأملاك الجماعية العامة وبضمهما الى الأملاك الجماعية الخاصة مساحتهما ألفان واربعمائة وعشرة أمتار مربعة (2.410 م²) تقعان بحي مساي وتخترقان ثانوية بئر انزران ويؤذن في تفويت الطريقين موضوعا الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود الطريقين المذكورين بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة درهم (72.300 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة صفرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.133 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة (اقليم القنيطرة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويتها بالتراضي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 اغسطس 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة في 26 اغسطس 1991 بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لجماعة القنيطرة مساحتها ثلاثة وسبعون مترا مربعا (73 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 22193 ر. ويؤذن في تفويتها بالتراضي لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد توسيع بناية محطة القطار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وسبعون الف درهم (73.000 د) اي على اساس الف درهم للمتر المربع (1.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.134 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث ملاعب رياضية للأحياء بالزنقة رقم 153 وساحة بئر انزران بجماعة القنيطرة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة القنيطرة المتخذة بتاريخ 26 من صفر 1407 (30 أكتوبر 1986) و 20 فبراير 1991 و 26 اغسطس 1991 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري الذي أجري من 17 ماي 1989 الى 20 يوليو 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملاعب رياضية للأحياء بالزنقة رقم 153 وساحة بئر انزران بجماعة القنيطرة بإقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء الأملاك	المراجع العقارية	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك
فدان لبيض	جزء من الرسم العقاري رقم 5905/رهـ	3.000	الملاكون على الشياع : الحاجة فاطمة بنت الحاج الخياطي بنسبة 4256/1520 : عبد السلام بن محمد بنسبة 4256/912 : ادريس بن البوشتي بوبكر بنسبة 4256/84 : بوسلهام بن البوشتي بوبكر بنسبة 4256/84 : حليمة بنت البوشتي بوبكر بنسبة 4256/42 : عائشة بنت البوشتي بوبكر بنسبة 4256/42 : خديجة بنت البوشتي محمد بنسبة 4256/14 : مينة بنت البوشتي محمد بنسبة 4256/14 : أحمد بن البوشتي محمد بنسبة 4256/28 : فاطمة بنت البوشتي محمد بنسبة 4256/14 : الشركة المغربية المساهمة صومابا بنسبة 4256/704 : الزيزي محمد بن الحاج محمد ؛ الزيزي عبد العالي بن الحاج محمد ؛ الزيزي المكي بن الحاج محمد ، كلهم بنسبة 4256/798.
بيطون 2	3113/رهـ	6.033	الملاكون على الشياع : محمد الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ شفيق الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ فيصل الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ فوزي الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ محسن الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ يوسف الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ عمر الشعبي بن ميلود بنسبة 8/1 ؛ اسماء الشعبي بن ميلود بنسبة8/1.
بروبريطي دي زيان دروى بيطون	42560/رهـ	3.990	الملاكون على الشياع : ايت كازو علي بنسبة 128/64 ؛ شرماط امحمد بنسبة 128/64 :

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس جماعة القنيطرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.151 صادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك (اقليم بني ملال) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد امبارك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 من رجب 1412 (22 يناير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد امبارك (اقليم بني ملال) في 17 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وبعض الأفراد وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة أولاد امبارك لفائدة السيد قادري مولود ومن معه عن قطع ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية (2.212 م²) موضوع مطلب التحفيظ رقم 10/18178 والواقعة بتجزئة بام ؛

2 ـ ويتخلى السيد قادري مولود ومن معه لفائدة جماعة أولاد امبارك عن قطع أرضية مساحتها ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وثمانون مترا مربعا وواحد وثلاثون سنتيمترا (3.189،31 م²).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

القطع الأرضية المملوكة للأفراد

أسماء الملاك	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي للأرض بالدرهم	ثمن البناية بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم	قيمة المعدل الذي ستؤديه الجماعة لفائدة مالك القطعة رقم 3
السادة والسيدات :					
قادري مولود والقادري بوزكري	1.772،54	45		79.764،30	
بنشكرة بوزكري	479،08	45	24.071،40	45.630	
البزامي لبداوي.....	508،51	45		22.882،95	922،95
رقية بنت حمادي	278،84	45	17.782،20	30.330	
فطاني موحى	88،67	55	6.193،15	11.070	
امباركة عباس	61،67	55		3.391،85	

القطع الأرضية المملوكة للجماعة

اسم المالك	المساحة بالمتر المربع	الثمن الفردي للأرض بالدرهم	ثمن البناية بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم	قيمة المعدل الذي سيؤديه الأفراد لفائدة الجماعة
الجماعة القروية لأولاد امبارك	919	90		82.710	2.945،70 د سيؤديه مالكي القطعة رقم 1 للجماعة
	507	90		45.630	
	244	90		21.960	
	337	90		30.330	
	123	90		11.070	
	82	90		7.380	3.988،15 د قيمة المعدل الذي ستؤديه مالكة العقار رقم 6 لفائدة الجماعة

المادة الثانية. ـ تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم كما يلي :

تؤدي جماعة أولاد امبارك معدلا قدره 922.95 درهما لفائدة السيد البزامي لبداوي في حين يؤدي السيد قادري مولود والقادري بوزكري معدلا قدره 2.945،70 درهما والسيدة امباركة عباس معدلا قدره 3.988،15 درهم لفائدة الجماعة الآنفة الذكر.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد امبارك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 590.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 134.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 591.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زين العابدين بوبية أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية بالمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 122.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 593.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العقيد محمد التيجاني بوكارن ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 594.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحبيب شوراق ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 595.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قروق عبد السلام ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قروق عبد السلام أو عاقه عائق ناب عنه السيد مقصر محمد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 596.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المتوكل العلوي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية بالدار البيضاء بابن مسيك – سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المتوكل العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتح أحمد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية بابن مسيك – سيدي عثمان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 597.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال السعداوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع – الحي المحمدي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علال السعداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد جبرود حميد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع – الحي المحمدي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 598.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهرام ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالفداء – درب السلطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهرام أو عاقه عائق نابت عنه السيدة حليمة الحساكي ، نائبة رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالفداء – درب السلطان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة الفداء – درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 599.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد ابن علال ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد ابن علال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أحنوش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 711.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي فاروق ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي فاروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفاتح الرحالي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشارَ اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 712.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطرش ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الطرش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 713.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ناصف ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بخريبكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 714.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كاينة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كاينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد رومين ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 715.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مقدم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الناصري ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي ببنسليمان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 716.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد شعوت ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد شعوت أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى هاملي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بالناضور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 717.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى شطيبي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى شطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بومدين مختاري ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بوجدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 718.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أشرورو ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أشرورو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد حفياني ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بخنيفرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 719.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن واعدي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن واعدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سي أحمد زيراري ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1043.93 صادر في 5 ذي القعدة 1413 (27 ابريل 1993) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 28 ماي 1993 الى غاية 27 يونيو 1993 بحث في طلب السيد صبيح الحسين الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،50 لترين ونصف في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة ، تقع بدوار أولاد ابراهيم مساحتها 13 هكتارا و 75 آرا و 50 سنتيارا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.706 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المصادقة على المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 19 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 19. ـ يدرج الموظفون المعينون طبقا للمادة 9 « أعلاه في نفس الدرجة التي كانوا يتمتعون بها في اطارهم « الأصلي وفي الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة « التي كانوا ينتفعون بها في درجة اطارهم السابق.

« غير أن مهندسي التطبيق المرتبين في الرتبة الأولى « من الدرجة الممتازة والذين تم تعيينهم طبقا للفقرتين « الأولى والثانية من المادة 9 يعاد ترتيبهم في الرتبة « الخامسة من الدرجة الأولى لاطار مهندسي الدولة.

« ويحتفظ الموظفون المشار اليهم في الفقرتين الأولى والثانية « ضمن حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من نسق « الترقي المنصوص عليه في الجدول رقم 1 المضاف للمرسوم « رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بالأقدمية المكتسبة في رتبة « درجتهم القديمة.

« أما الموظفون المعينون طبقا للمادة 15 أعلاه ، فيعاد « ترتيبهم في الدرجة الممتازة من اطارهم في الرتبة التي « لها رقم استدلالي يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا « يتوفرون عليه في درجتهم السابقة. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة العدل
(ادارة السجون)

مرسوم رقم 2.90.975 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الإساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) :

« الفصل 7. – يوظف الحراس الرؤساء المساعدون :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – مباشرة بناء على المؤهلات من بين الحراس المربين الحاصلين « على اعدادية الدولة للممرضين والممرضات المسلمة من مدارس « الممرضين حملة الاعدادية التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتوافرة « لهم اقدمية ست سنوات بصفة حارس مرب ».

« الفصل 27 المكرر. – المحررون المزاولون مهامهم بادارة « السجون في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون بناء على « طلب منهم بصفة مدير من الطبقة الثالثة بنفس الرقم « الاستدلالي والاقدمية التي كانت لهم في التاريخ المذكور « وذلك داخل اجل ستة اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم ».

« وتعتبر الخدمات المنجزة في درجة محرر بمثابة « خدمات منجزة في درجة مدير من الطبقة الثالثة لاجل « تطبيق احكام هذا المرسوم ».

المادة الثانية

يسند الى وزير العدل ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل باحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

مرسوم رقم 2.92.830 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) المتعلق باعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 6 و 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.278 :

« المادة 6. – يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

« .....

« .....

« المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ؛

« مدير المعهد ، مقررا ؛

« قيدوم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15. – يتم القبول في السنة الاولى .....

« .....

« وبصفة انتقالية خلال ثمان سنوات (8) من تاريخ .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.91.406 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة دكتور في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (27 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصل 12 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) :

« الفصل 12. ـ تحدد مدة النظام الخارجي بأربع (4) سنوات « ويمكن تمديدها لفترة سنة في حالة رسوب في امتحانات نهاية « السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو في تصحيح تداريب القسم « الخارجي كامل الوقت (الفصلين الحادي عشر والثاني عشر) ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.91.622 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 8 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي احكام المادة 21 (الفقرة 3) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« المادة 21. ـ . . . . . .

« . . . . . .

« 3 ـ في حدود 15٪ من عدد مناصب اطار المتصرفين المقتصدين « المقيدة في الميزانية :

« 1) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون « الممتازون الذين قضوا اربع سنوات في العمل الفعلي بهذه « الصفة :

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدين « الممتازين الذين قضوا 15 سنة في العمل الفعلي منها 6 سنوات « بصفة مقتصد ممتاز ».

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.739 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الاجور وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 2. ـ يشتمل سلك المعاونين الصحيين على درجتين :

« درجة المعاونين الصحيين المرتبة في السلم رقم 2 ودرجة « المعاونين الصحيين الممتازين المرتبة في السلم رقم 5 « من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« ويعتبر السلك المذكور في طور الانقراض.

« الفصل 2 ـ 2 : يعين المعاونون الصحيون الممتازون :

« 1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية من بين المعاونين « الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن 20 سنة في العمل بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعاونين « الصحيين الذين قضوا ما لا يقل عن خمس وعشرين سنة في « العمل بهذه الصفة ، ويتم هذا التعيين كل سنة في حدود 25٪ من عدد « مناصب المعاونين الصحيين المقيدة في الميزانية بتاريخ « نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

« ويجب على المعاونين الصحيين المعينين بالاختيار في درجة « المعاونين الصحيين الممتازين ان يقضوا مدة تأهيل لا تزيد « على ثلاثة أشهر ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.91.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1403 (14 مارس 1983) ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في نطاق المراكز الاستشفائية الواقعة في المدن مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أو هما معا مهام تناط بالخارجيين والداخليين والمقيمين.

وتكتسي المهام المذكورة اساسا صبغة مؤقتة.

الفصل الأول

الخارجيون

المادة 2

الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب وطب الأسنان والصيدلة يخولون تلقائيا صفة خارجيين :

- ابتداء من السنة الثالثة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الطب أو طب الأسنان ؛
- ابتداء من السنة الرابعة من النظام الدراسي للطلبة الذين يتابعون دراستهم في الصيدلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويزاول الخارجيون في الطب مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة وبعض الوقت طوال السنة السادسة من الدراسات الطبية.

ويزاول الخارجيون في طب الأسنان مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الخامسة من دراسات طب الأسنان.

ويزاول الخارجيون في الصيدلة مهامهم كامل الوقت الى نهاية السنة الرابعة من الدراسات الصيدلية.

المادة 3

يزاول الخارجيون مهامهم تحت مسؤولية الاساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية ومديري التداريب الذين يحددون ما يجب عليهم القيام به من أعمال.

وتنصب هذه الأعمال بوجه خاص :

- فيما يتعلق بالتكوين في ميداني الطب وطب الأسنان ، على تسجيل الملاحظات الطبية والمساهمة في العلاجات والقيام بمهمة الحراسة ؛
- فيما يتعلق بالتكوين الصيدلي ، على تنفيذ الوصفات الطبية وتسليم الأدوية وتحضير الأدوية المقيدة في مدونة الصيدلة وانجاز التحاليل البيولوجية بالمستشفيات.

المادة 4

يطالب الخارجيون بالحضور وجوبا في أماكن التداريب وفق جدول زمني يحدده قيدوم الكلية المعنية بالأمر :

1 ـ في جميع أيام العمل ؛

2 ـ في الأيام والساعات المعينة لهم في قائمة الحراسة.

ويخضعون ، فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة ، لمراقبة رئيس المصلحة الاستشفائية أو مدير التدريب. ويبث في تصحيح التداريب من لدن الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية أو ان اقتضى الحال مدير التدريب.

المادة 5

يعين الخارجيون للعمل في المصالح الاستشفائية من لدن مدير المركز الاستشفائي باقتراح من قيدوم الكلية المعنية بالأمر وبعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية.

المادة 6

يتقاضى الخارجيون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

- 110 دراهم بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الثالثة والرابعة من الطب وطب الأسنان ؛
- 165 درهما بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنتين الخامسة والسادسة من الطب وفي السنة الخامسة من طب الأسنان ؛
- 165 درهما بالنسبة الى الخارجيين الذين يتابعون دراستهم في السنة الرابعة من الصيدلة.

وفي حالة تكرار لا يستفيد الخارجي من التعويض المشار اليه في هذه المادة الا عن سنة اضافية واحدة.

ويمكن أن تغير المبالغ المشار اليها أعلاه بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 7

يتمتع الخارجيون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلاله التعويض عن المهام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ويحدد تاريخ الاستفادة من الاجازة مدير المركز الاستشفائي باقتراح من الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وقيدوم الكلية المعنية بالأمر.

الفصل الثاني

الداخليون

المادة 8

يقبل للقيام بمهام الداخليين على اثر مباراة يشارك فيها الطلبة المقيدون بصورة قانونية لمتابعة دروس الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتداريب والأعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية :

- السنوات الخمس الأولى من الدراسة الطبية بالنسبة الى الداخليين في الطب ؛
- السنوات الأربع الأولى من الدراسة في طب الأسنان بالنسبة الى الداخليين في طب الأسنان ؛
- السنوات الثلاث الأولى من الدراسات الصيدلية بالنسبة الى الداخليين في الصيدلة.

ولا يجوز لأي كان أن يشارك في مباراة القسم الداخلي أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الأطروحة.

المادة 9

تحدد الاختبارات واجراءات تنظيم المباراة الخاصة بالقسم الداخلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 10

يحدد عدد مقاعد الداخليين الواجب شغلها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

المادة 11

يتولى وزير الصحة العمومية تعيين الداخليين بعد الاطلاع على قائمة الناجحين في المباراة.

المادة 12

اذا كان عدد المترشحين الناجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها جاز تخصيص المقاعد الشاغرة حسب الاستحقاق للمترشحين غير الناجحين.

ويزاول هؤلاء الأخيرون طوال سنة غير قابلة للتجديد مهام داخليين مؤقتين ويجري عليهم النظام العام للداخليين.

المادة 13

يعين المترشحون الأجانب داخليين زيادة على العدد المقرر بعد مداولة لجنة المباراة اذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن عدد الدرجات التي حصل عليه آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه وذلك وفق الشروط المحددة في القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما الطلبة المغاربة الناجحون في مباراة خارجية مماثلة لمباراة القسم الداخلي المنصوص عليها في هذا المرسوم وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف والراغبون في متابعة دراستهم في المغرب باحدى كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان فيعينون داخليين بالمركز الاستشفائي ضمن حدود المقاعد المقيدة في الميزانية وبعد مداولة اللجنة البيداغوجية.

المادة 14

تستغرق مدة العمل بالقسم الداخلي سنتين توزعان على أربع فترات تدريب متتالية مدة كل واحدة منها ستة أشهر.

ويتعين على الداخليين خلال الفترات النصف سنوية الأربعة المذكورة أن يغيروا المصلحة التي يعملون بها كل ستة أشهر وأن يصححوا جميع التداريب ومنها على سبيل الوجوب التداريب التالية :

- فيما يتعلق بالداخليين في الطب ، تدريب في الطب العام وتدريب في الجراحة العامة وتدريب في أمراض الأطفال أو تدريب في أمراض النساء والتوليد ؛
- فيما يتعلق بالداخليين في الصيدلة ، تدريبان بالمصالح التي لها علاقة بالأدوية وتدريبان في مصالح البيولوجيا ؛
- فيما يتعلق بالداخليين في طب الأسنان ، تدريب في علم أمراض اللثة وعلم تشخيص الأمراض وتدريب في علم المحافظة على الأسنان وتدريب في علم أمراض أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه وتدريب في جهاز الأسنان.

المادة 15

يختار الداخليون أماكن عملهم في المصالح الاستشفائية حسب الاستحقاق تحت اشراف مدير المركز الاستشفائي.

ويحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في كل مصلحة من لدن كل من :

- القيدوم ومدير المركز الاستشفائي رعيا لحاجات المصالح وللأسبقية البيداغوجية ؛
- القيدوم ومفتش الصحة العسكرية فيما يخص التشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ولا يسمح للداخليين بمناقشة أطروحاتهم الا بعد انتهاء الثمانية عشر شهرا الأولى من عملهم بالقسم الدخلي فيما يخص الداخليين في الطب ، والاثني عشر شهرا الأولى من العمل بالقسم الداخلي فيما يخص الداخليين في طب الأسنان والصيدلة.

ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب داخلي قديم ان لم يثبت قضاءه بالفعل سنتين في القسم الداخلي.

المادة 16

يزاول الداخليون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويقوم الداخليون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين.

ويشارك الداخليون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ، ويقومون بالحراسة خلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة وبالأماكن المعينة كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

يتلقى الداخليون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين والمقيمين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 17

يقوم بتصحيح كل تدريب بالقسم الداخلي رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر مراعاة لمواظبته ومعلوماته واستيعابه للأعمال التطبيقية والتقنية وسلوكه وذلك باعتبار المقاييس التي يحددها قطاع التعليم والبحث المعني بالأمر وتوافق عليها اللجنة البيداغوجية وكل تدريب استشفائي غير مصحح يجب اعادة قضائه بكامله.

المادة 18

يتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي :

- الداخليون ..... 1.500 درهم ؛
- الداخليون المؤقتون ..... 792 درهما.

ويستفيد الداخليون والداخليون المؤقتون ضمن امكانات المركز الاستشفائي من المأوى والتغذية وغسل الثياب بالمستشفى.

ويتقاضى الداخليون والداخليون المؤقتون الذين لا يمكن اسكانهم تعويضا عن السكن يحدد مبلغه الشهري بـ 300 درهم.

ويمكن ان تغير مبالغ التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 19

يفقد الداخليون والداخليون المؤقتون الاستفادة ان اقتضى الحال من التعويض الممنوح للخارجيين والمنح الدراسية المخصصة لهم وذلك بصورة نهائية فيما يخص الأولين وطوال مدة القيام بالمهام فيما يخص الآخرين.

المادة 20

يتمتع الداخليون والداخليون المؤقتون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلالها التعويض عن المهام وان اقتضى الحال التعويض عن السكن المنصوص عليهما في المادة 18 أعلاه.

ويحدد مدير المركز الاستشفائي تاريخ الاستفادة من الاجازة باقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية ورعيا لحاجات المصلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

المقيمون

المادة 21

تناط مهام مقيم في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة ضمن حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة المكلفة بادراة الدفاع الوطني :

1 ـ بناء على الشهادات :

أ) بالداخليين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي ، ويلزم المعنيون بالأمر بمناقشة أطروحاتهم في الدكتوراة خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفتهم مقيمين على أبعد تقدير ؛

ب) بالمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2 ـ على اثر مباراة يشارك فيها :

- الدكاترة في الطب ؛
- الدكاترة في الصيدلة والدكاترة في طب الأسنان الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن أن يقبل في حدود 10 % من المقاعد الواجب شغلها المترشحون الأجانب المتوافر فيهم أحد الشروط المحددة بعده.

وفيما يخص من يشارك منهم في المباراة المنصوص عليها أعلاه لا يمكن الاعلان عن نجاحهم الا اذا حصلوا على عدد من الدرجات لا يقل عن الدرجات التي حصل عليها آخر مترشح مغربي معلن عن نجاحه.

ويجب على المترشحين المدنيين المغاربة المشار اليهم في الفقرتين 1 و 2 أعلاه أن يثبتوا وجودهم في وضعية قانونية بالنظر الى الخدمة المدنية.

ولا يجوز لأي كان ان يشارك في مباراة الاقامة أكثر من أربع مرات.

وتحدد اجراءات تنظيم مباراة المقيمين بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 22

يتم تعيين المقيمين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية أو ان اقتضى الحال السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

المادة 23

تستغرق مدة العمل بصفة مقيم :

- ثلاث سنوات فيما يتعلق باختصاصات طب العمل وطب الرياضة ؛
- أربع سنوات فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية أو الصيدلية أو البيولوجية واختصاصات المحافظة على الأسنان ؛
- خمس سنوات فيما يتعلق باختصاصات الجراحة والطب الداخلي.

ويمكن السماح للمقيمين بالتكرار مرة واحدة طوال مدة عملهم بصفة مقيمين.

ولا يجوز لأي كان أن يحمل لقب مقيم قديم إن لم يصحح جميع السنوات ويحصل على شهادة التخصص المقصود.

المادة 24

يكلف المقيمون بأعمال العلاج والوقاية ويقومون بتأطير الداخليين والطلبة ويشاركون في أعمال البحث.

ويتابع المقيمون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويلزمون بتصحيح التداريب المطلوب قضاؤها في المادة.

ويتم تأطيرهم النظري والعملي في ميادين الطب أو الصيدلة أو طب المحافظة على الأسنان أو البيداغوجية تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

المادة 25

يتولى المقيمون بعد موافقة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية تأطير أعمال الطلبة التطبيقية والمسيرة وفق الشروط التالية :

أ) فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية :

- في العلوم الاساسية وما قبل السريرية ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الطب الداخلي والاختصاصات الطبية والبيولوجية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية ؛
- في التشريح ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح.

ب) فيما يتعلق بالاختصاصات الصيدلية :

- في العلوم الاساسية وما قبل الصيدلية والصيدلية المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات في العلوم الأساسية والاختصاصات ما قبل الصيدلية والصيدلية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية ؛
- في البيولوجيا ، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات البيولوجية تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا الآدمية.

ج) فيما يتعلق باختصاصات المحافظة على الأسنان :

- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية ، المقيمون بالسنتين الأوليين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني ؛
- في العلوم السريرية المقيمون بالسنتين الاخيرتين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني.

المادة 26

يزاول المقيمون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويقوم المقيمون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة ، ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين.

ويشارك المقيمون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ويقومون بالحراسة في الأماكن وخلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة ، كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

ويتلقى المقيمون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

المادة 27

يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو خاصة تعويضا عن المهام يحدد مبلغه الشهري بـ 2.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أن المقيمين الذين امضوا الالتزام بالعمل مع وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة العمومية بصفة مدرسين باحثين أو أطباء للصحة العمومية طوال مدة لا تقل عن 8 سنوات اما بعد نجاحهم في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين واما بعد حصولهم على شهادة التخصص يتقاضون تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 3.000 درهم خلال السنتين الأولى والثانية من العمل بصفة مقيم و 4.700 درهم خلال السنوات الثالثة والرابعة والخامسة باعتبار التخصص ورعيا لأحكام المادة 23 أعلاه.

ويدرج التعويض المذكور في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ويمكن أن يغير مبلغ التعويض المشار اليه أعلاه بقرار يصدره وزير الصحة العمومية ويؤشر عليه وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

ويواصل المقيمون الذين لهم صفة موظف قبض الأجرة المقررة لدرجتهم طوال مدة عملهم بصفة مقيمين ويجب عليهم امضاء الالتزام بالعمل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

ويحظر الجمع بين التعويض عن المهام المشار اليه في الفقرة 2 أعلاه وبين أي أجرة أخرى أو منحة تعليم ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة 28

يتمتع المقيمون بالحق في اجازة مدتها شهر عن كل سنة يتقاضون خلاله التعويض عن المهام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

ويحدد تاريخ الاستفادة من الاجازة بمقرر مشترك لقيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية طب الأسنان ومدير المركز الاستشفائي المعني بناء على اقتراح من الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 29

تجري على الخارجيين والداخليين والمقيمين المدنيين والعسكريين بالمراكز الاستشفائية أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها.

وتجري على الخارجيين ، فيما يتعلق بالانضباط ، أحكام المرسوم رقم 2.75.664 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن المجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 30

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الداخليين والمقيمين في حالة ارتكاب أخطاء مهنية أو ادارية على :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع وقف التعويض عن المهام ؛
- الطرد النهائي من العمل.

المادة 31

يعلن عن الانذار والتوبيخ :

- فيما يخص الداخليين ، من لدن مدير المركز الاستشفائي بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير ايضاحات مكتوبة ؛
- فيما يخص المقيمين ، من لدن كل من مدير المركز الاستشفائي وقيدوم كلية الطب والصيدلة أو قيدوم كلية طب الأسنان المعنيين بعد استشارة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية التي يعمل بها المعني بالأمر وبعد تقديم هذا الأخير ايضاحات مكتوبة والاستماع اليه ان اقتضى الحال ذلك.

المادة 32

يعلن عن الطرد المؤقت أو النهائي من العمل وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالداخليين وكل من وزير الصحة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي فيما يتعلق بالمقيمين وذلك بعد استطلاع رأي لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المركز الاستشفائي أو ممثله رئيسا ؛
- قيدوم الكلية المعنية أو ممثله نائبا للرئيس ؛
- ثلاثة أساتذة بصفة أعضاء رسميين وثلاثة بصفة أعضاء نواب يعينهم مجلس الكلية كل سنة لهذا الغرض واذا كان أحد هؤلاء الأعضاء يشرف مباشرة على المعني بالأمر وجب ان يخلفه نائبه في ذلك ؛
- ممثلين من الفئة التي ينتمي اليها العون المعني بالأمر يعينان عن طريق القرعة من بين جميع موظفي هذه الفئة.

ويعين رئيس اللجنة التأديبية مقررا من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

وللداخلي أو المقيم الذي يمثل أمام اللجنة التأديبية حق الاطلاع على ملفه قبل حضوره أمام اللجنة المذكورة بما لا يقل عن أسبوع.

ويمكنه أن يدافع عن نفسه أمام اللجنة التأديبية اما شخصيا واما بواسطة مدافع يختاره.

وتبدي اللجنة التأديبية رأيها في أجل شهر ابتداء من اليوم الذي يعرض فيه الأمر عليها ويرفع الأجل المذكورالى شهرين اذا صدر الأمر باجراء بحث.

ولا يمكن في أي حال أن تكون العقوبة المعلن عنها بالفعل أشد من العقوبة التي اقترحتها اللجنة التأديبية.

المادة 33

يجري على الخارجيين والداخليين والمقيمين غير الموظفين النظام المحدث بالظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من محرم 1382 (6 فبراير 1963) في شأن التعويض عن حوادث العمل.

ويمكن أن يستفيد الداخليون والمقيمون غير الموظفين من اجازة مرض واجازة عن الولادة وفق نفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين بالادارات العامة.

وفيما يتعلق باجازة المرض الطويل الأمد التي تساوي مدتها أو تفوق ستة أشهر لا تعتبر هذه المدة في حساب المدة الفعلية للعمل بالقسم الداخلي أو بصفة مقيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 34

يؤمن من الأمراض المهنية بعقد تأمين يبرمه المركز الاستشفائي المعني بالأمر.

المادة 35

تعالج بالمجان في المراكز الاستشفائية الأمراض والاصابات التي لا ينجم عنها عجز دائم.

المادة 36

يظل الطلبة في الطب المثبتون في تاريخ العمل بهذا المرسوم توفرهم على صفة خارجي أو داخلي خاضعين بصورة انتقالية لأحكام المرسوم الملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمدرسين بالمركز الاستشفائي الجامعي بالرباط ، كما وقع تغييره وتتميمه.

على انهم يتقاضون بحسب الحالة التعويض المنصوص عليه في المادة 16 أو المادة 18 أعلاه.

المادة 37

تطبق أحكام المادة 21 المتعلقة بالمقيمين في الطب بعد مضي سنتين على تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 38

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ بموجبه جميع الأحكام المنافية له مع مراعاة أحكام المادتين 36 و 37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.459 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد دراسة المشروع الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ؛

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 21 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) :

« المادة 21. ـ تناط مهام مقيم في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة
« أو البيولوجيا في حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية
« المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وان اقتضى الحال السلطة
« المكلفة بادارة الدفاع الوطني :

« 1 ـ بناء على الشهادات :

« أ) بالداخليين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا سنتين من
« العمل الفعلي في القسم الداخلي ، ويلزم المعنيون بالأمر بمناقشة أطروحاتهم
« في الدكتوراة خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفتهم مقيمين على
« أبعد تقدير ؛

« ب) بالمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين
« بالمستشفيات العسكرية.

« 2 ـ على إثر مباراة يشارك فيها :

« ـ الدكاترة في الطب ؛

« ـ الدكاترة في الصيدلة والدكاترة في طب الاسنان الذين قضوا جميعا سنة
« من الممارسة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ـ المترشحون حملة شهادة دكتور بيطري أو شهادة معادلة لها الراغبون
« في تحضير تخصص في البيولوجيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويمكن أن يقبل في حدود 10 % من المقاعد الواجب شغلها المترشحون
« الأجانب ..... ».

(الباقي لاتغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.91.265 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيادلة العسكريين بمزاولة مهام التعليم في كليات الطب والصيدلة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين بمختلف المؤسسات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تتألف هيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالاضافة إلى المنصب السامي للاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- الأساتذة في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو طب الأسنان ؛
- الأساتذة المساعدون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

المادة 2

يزاول المدرسون الباحثون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان كامل الوقت أعمال التدريس والتأطير والبحث والعلاج والوقاية ومهام ذات منفعة عامة.

المادة 3

تنصب أعمال التدريس والتأطير على تلقين ومراقبة معلومات الطلبة والسهر على تأطيرهم بصورة مستمرة قصد تمكينهم عند انتهاء تأهيلهم من المساهمة في تحسين مستوى السكان الصحي وتنمية علوم الصحة ، ويساهم المدرسون الباحثون علاوة على ذلك في التأهيل المستمر للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

المادة 4

تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدان أو عدة ميادين وذلك لتحقيق أحد الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع معطيات تتعلق بالأوبئة يمكن استخدامها لاعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛
- انجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة المدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛
- القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي قصد تحسين مستوى البلاد الصحي والتكنولوجي.

المادة 5

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية مجالات العناية الصحية الأساسية والكشف عن الأمراض وعلاجها وإلى الرفع من مستوى السكان الصحي. ويمكن أن يساهم المدرسون الباحثون في مهام الادارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يزاول المدرسون الباحثون أعمالهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية والاستشفائية والاسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية ، ويساهمون بالاضافة إلى ذلك في أعمال العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة العمومية ، وإن اقتضى الحال ، الادارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الاقليمية التي لا تكون تابعة للمراكز الاستشفائية وتستقبل الطلبة في نهاية الدراسة لقضاء تدريبهم الداخلي ويتم التعيين المذكور لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي قيدوم الكلية ومدير المركز الاستشفائي المعنيين بالأمر.

الفصل الثاني

الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 7

يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أعمال التدريس والتأطير والبحث والعلاج بالاضافة إلى الاختصاصات المسندة إليهم بالمادة 10 بعده.

ويساهمون علاوة على ذلك في التسيير الاداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم.

ولهذا الغرض يقومون بتنسيق :

- أعمال الوقاية والعلاج التي تقوم بها مصالحهم وكذا اعمال التدريس والتأطير المعهود بها الى المدرسين الباحثين العاملين تحت سلطتهم ؛
- اعمال البحث التي تقوم بها مجموعتهم على انفراد أو بتعاون مع مجموعات اخرى ؛
- اعمال التدريس الرئيسي والأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية مع الأساتذة الآخرين رؤساء المصالح الاستشفائية عند ما تدخل الأعمال المذكورة في نطاق اختصاص مصالح مختلفة ؛
- أعمال البحث المتعلقة بالبيداغوجية الطبية ومنهجية الامتحانات والمباريات ؛
- ويصححون تداريب الطلبة والخارجيين والداخليين والمقيمين بالمصلحة التي يشرفون عليها ويقيمون اعمال جميع المدرسين الباحثين والمستخدمين الاداريين والتقنيين والأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة العمومية والعاملين تحت سلطتهم.

المادة 8

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بناء على قرار يصدره وزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيدوم من بين اساتذة الطب والصيدلة أو طب الأسنان ويتم سحب تعيينهم وفق الاجراءات نفسها.

المادة 9

يعهد بمهمة اقرار التعيين وسحبه فيما يتعلق بمهمة استاذ رئيس مصلحة استشفائية في المستشفيات العسكرية الى السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان

المادة 10

يزاول أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان عملهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية ويشاركون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية اعلاه.

ويكلفون خصوصا بالمهام التالية :

- تلقين الطلبة الدروس الرئيسية ؛
- تأطير الأساتذة المبرزين والأساتذة المساعدين والمساعدين والمقيمين والمختصين في التأهيل والداخليين والخارجيين والطلبة ؛
- تنسيق عمليات تحضير وتعهد الأعمال التطبيقية والمسيرة ؛
- اعداد الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بالطلبة أو المشاركة في اعدادها ؛
- تسيير الأعمال المتعلقة بتحضير الأطروحات والرسائل ؛
- المساهمة في أعمال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويساهم اساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان بواحد أو أكثر من قطاعات التدريس والبحث في تأهيل الأساتذة المساعدين والمساعدين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة ، وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات وغيرها من اعمال استكمال التأهيل والتأهيل المستمر.

المادة 11

يشتمل اطار اساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان على درجتين :

تشتمل الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 760
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 785
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 810
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 835
- الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 860
- الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 885

وتشتمل الدرجة الثانية على اربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 915
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 945
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 975
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 1005

المادة 12

يعين اساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى من بين الأساتذة المبرزين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 بعده بدراسة شهادات وأعمال كل واحد ممن يعنيهم الأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعين أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم اذا اعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو اذا كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بدرجتهم القديمة ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

الفصل الرابع

الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان

المادة 14

يعهد الى الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية وبتعاون مع اساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان بالمهام التالية :

- تقديم العلاج والمساهمة في اعمال الوقاية ؛
- القيام في نطاق اختصاصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية واعمال جماعية واعمال مسيرة واعمال تطبيقية ؛
- المساهمة في أعمال البحث التي تقوم بها المصلحة ؛
- توجيه الأعمال المتعلقة بتحضير الأطروحة ؛
- تأطير الأساتذة المساعدين والمساعدين والمقيمين والمختصين في التأهيل والداخليين والخارجيين والطلبة ؛
- المساهمة في اعداد الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالطلبة.

ويفرض عمل الحراسة على الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

المادة 15

يشتمل اطار الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان على درجة واحدة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 580
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 620
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 660
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 720
- الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 779
- الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 812
- الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 840
- الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 870

المادة 16

يوظف الأساتذة المبرزون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان بعد النجاح في مباراة تبريز يشارك فيها المترشحون المتوافر فيهم أحد الشروط التالية :

1 ـ ان يكونوا أساتذة مساعدين تتوافر فيهم احد الشروط التالية :

أ) أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة فيما يخص المنتمين منهم الى اطار المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان تطبيقا للمادتين 23 (الفقرتين 1 و 2) و 37 بعده ؛

ب) ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة فيما يخص من قضوا منهم مجموع مدة الاقامة ؛

ج) ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة فيما يخص المنتمين للتخصص بناء على مباراة بالمستشفيات العسكرية الفرنسية المحددة قائمتها بقرار يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2 ـ أن يكونوا اطباء أو صيادلة أو أطباء اسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام الأساتذة المساعدين :

- اما طوال مدة لا تقل عن المدة المطلوبة في الفقرة 1 ـ أ ـ اعلاه ؛
- واما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي يكون مقر كلية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وذلك في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 ـ أ ـ اعلاه.

المادة 17

تتولى اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 بعده دراسة طلبات الترشيح الى مباراة التبريز.

ولا يجوز في اي حال من الأحوال ان يشارك الأساتذة المساعدون في تخصصات غير سريرية في مباراة التبريز المتعلقة بتخصص سريري.

المادة 18

يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز اساتذة مبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان بالرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة اذا لم يبرهن الأستاذ المبرز في اثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 بعده.

وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة تدريبهم يمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى اطارهم الأصلي ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

بيد أن المترشحين المنتمين الى أحد اطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم ان اقتضى الحال في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون الى اطار الأساتذة المساعدين المرسمين فيعفون من قضاء التدريب المنصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه ، ويعاد ترتيبهم في رتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 اعلاه.

المادة 19

يدخل الأطباء والصيادلة واطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المحاضرون المبرزون بالمستشفيات العسكرية الفرنسية في حكم الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

الأساتذة المساعدون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان

المادة 20

يعهد للأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان بالقيام تحت السلطة التدرجية التي ينتمون اليها بالمهام التالية :

- اعمال العلاج والوقاية سواء على المستوى الاستشفائي أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة ، ويلزمون بالقيام بالحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛
- التأطير العملي للمختصين في التأهيل والمساعدين والمقيمين والداخليين والطلبة المعينين للعمل بالمصلحة عن طريق عروض وأعمال جماعية واعمال مسيرة وعلاجات مقدمة للمرضى ؛
- المساهمة في اعمال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.

الماة 21

يلزم الأساتذة المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه :

1 ـ في كليات الطب والصيدلة :

- فيما يخص التخصصات السريرية والطبية ، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال المسيرة للعلوم الأساسية وما قبل السريرية الداخلية في تخصصاتهم ؛
- فيما يخص التخصصات الجراحية بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية واعمال التشريح المسيرة الخاصة بالطلبة.

2 ـ في كليات طب الأسنان ، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال الداخلة في تخصصاتهم.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 اعلاه حسب ما تقتضيه الحاجة ويوزع وفق جدول زمني يضعه الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية ويوافق عليه قيدوم الكلية ومدير المركز الاستشفائي المعنيان بالأمر.

المادة 22

يشتمل اطار الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان على ثلاث درجات :

تشتمل الدرجة الأولى على 5 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 472

وتشتمل الدرجة الثانية على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 704

وتشتمل الدرجة الثالثة على 4 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 746
- الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 779
- الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 812
- الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 840

المادة 23

يوظف الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

1 ـ المساعدون المرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم عملا بأحكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (7 أكتوبر 1975) ؛

2 ـ المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين قضوا جميعهم سنتين في الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك للقيدوم المعني بالأمر ولمفتش الصحة العسكرية ؛

3 ـ المقيمون المدنيون والعسكريون بالمراكز الاستشفائية التي تكون مقر كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو الصيدلية أو التخصصات الطبية المتعلقة بأمراض الأسنان وما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية ؛

4 ـ الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية الفرنسية والذين قضوا :

- اما اربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات العسكرية الفرنسية أو بصفة مقيم بمركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو التخصصات في طب الأسنان ؛
- واما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات العسكرية الفرنسية أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية ؛
- واما أربع سنوات في الخدمة الفعلية بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية فيما يخص الناجحين في المباراة المذكورة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 24

يدخل الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون بالمستشفيات العسكرية الفرنسية في حكم الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يعين المرشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه أساتذة مساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين ويلجون بصفتهم متدربين الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة ، ويمكن على اثر التدريب ترسيمهم في الرتبة الثالثة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة اذا لم يبرهن الأستاذ المساعد في اثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته. ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 اعلاه.

وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية الا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة تدريبهم يمكن اما اعفاؤهم واما ارجاعهم الى درجتهم الأصلية ان كانوا ينتمون للادارة من قبل.

بيد أن المترشحين المنتمين الى أحد اطر الموظفين المرسمين ، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة من الاطار برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

أما المترشحون المنتمون الى اطار المساعدين المرسمين بالدرجتين « أ » و « ب » المنصوص عليهما في المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.665 فيعفون من قضاء التدريب المشار اليه اعلاه ويعينون ويعاد ترتيبهم بالتتابع في الدرجتين الأولى والثانية برتبة يخصص لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

الفصل السادس

المساعدون

المادة 26

يوضع اطار المساعدين بكليات الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، وتظل جارية عليه احكام المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

بيد أنه يمكن بصورة انتقالية توظيف مساعدين من الدرجة أ :

أ) فيما يخص كليات الطب والصيدلة بناء على المؤهلات من بين :

- الداخليين بالمراكز الاستشفائية والجامعية المزاولين مهامهم بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية الذين قضوا سنتين في الخدمة بهذه الصفة بعد حصولهم على شهادة دكتور في الطب ؛
- ولمدة سنتين الأطباء والصيادلة العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية الفرنسية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ب) فيما يخص كليات طب الأسنان بعد النجاح في المباراة ولمدة سنتين تبتديء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الدكاترة في طب الأسنان الحاصلين على شهادتين في الدراسات العليا الفرنسية في امراض الأسنان احداهما من المجموعة « أ » والأخرى بالمجموعة « ب » أو على شهادة معادلة لهما.

الفصل السابع

احكام مشتركة

المادة 27

يتم تعيين المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وترسيمهم وترقيتهم بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة وباقتراح من اللجنة العلمية للمؤسسة المعنية المحدد تأليفها على النحو التالي :

- قيدوم الكلية المعنية رئيسا ؛
- نائب القيدوم ؛
- ثلاثة اساتذة في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يعينهم العميد باقتراح من قيدوم الكلية لمدة 4 سنوات جامعية ، ويجب أن تكون للأساتذة المذكورين تخصصات مختلفة وان ينتموا لقطاعات مختلفة ؛
- استاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو استاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- رئيس القطاع الذي تهمه المسألة المدرجة في جدول الأعمال ؛
- استاذان في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان متخصصان في الميادين المدرجة في جدول الأعمال يعينهما القيدوم.

واذا كان عدد الأساتذة في الكلية غير كاف لذلك جاز للعميد ان يستعين بمدرسين باحثين من كليات اخرى لتأسيس اللجنة المذكورة أو تتميمها.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرة في السنة على الأقل.

المادة 28

يتم تعيين وترقية المدرسين الباحثين العسكريين بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني.

المادة 29

يرقى الأساتذة والأساتذة المبرزون المرسمون من رتبة الى اخرى كل ثلاث سنوات.

بيد أن الانتقال من الرتبة الأولى الى الرتبة الثانية في اطار الأساتذة المبرزين يتم بعد سنتين مع مراعاة احكام المادة 18 أعلاه ، ويكتسب الحق في الترقية من درجة الى أخرى بالنسبة للأساتذة بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الأخيرة من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 30

يرقى الأساتذة المساعدون المرسمون من رتبة الى أخرى وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم والمحدد فيه نسق ترقية الأساتذة المساعدين.

ويكتسبون الحق في الترقية من درجة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الأخيرة من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 31

يحدد عدد المناصب الواجب شغلها فيما يخص كل مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين والأساتذة المساعدين بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية باقتراح من القيدوم بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد عدد المناصب المخصصة ان اقتضى الحال للمترشحين العسكريين للمباراة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 32

يقوم وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 اعلاه بحصر توزيع المناصب المخصصة لكل مباراة على المصالح الاستشفائية باعتبار حاجات المركز الاستشفائي.

المادة 33

تحدد اجراءات تنظيم المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 34

يقوم الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة العمومية بعد استطلاع رأي قيدوم الكلية ومدير المركز الاستشفائي اللذين يهمهما الأمر بتعيين ونقل المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتناط مهمة تعيين ونقل المدرسين الباحثين العسكريين للسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 35

تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليها اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يدخل الأساتذة والأساتذة المبرزون والأساتذة المساعدون في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المشار اليهم في المادة الأولى اعلاه بالتتابع في حكم اساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين.

الفصل الثامن

أحكام خاصة

المادة 36

علاوة على الوقت الذي يخصصه المدرسون الباحثون في الطب والصيدلة أو طب الأسنان لأعمال العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير يحدد عدد الساعات الأسبوعية التي يخصصونها للتعليم على النحو التالي :

- 10 ساعات للدروس الرئيسية فيما يخص اساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان ؛
- 12 ساعة للدروس الرئيسية والأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية والأعمال الجماعية فيما يخص الأساتذة المبرزين في الطب أوالصيدلة أو طب الأسنان ؛
- 14 ساعة للأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية والأعمال الجماعية فيما يخص الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان.

وتخضع الدروس الرئيسية والأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية لنظام المعادلة التالي :

تعادل ساعة للدروس الرئيسية ساعة ونصفا للأعمال المسيرة أو ساعتين للأعمال التطبيقية.

المادة 37

المدرسون الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يعاد ترتيبهم في الأطر والدرجات الجديدة وفق الشروط التالية :

- يعاد ترتيب أساتذة التعليم العالي من الدرجتين « أ » و « ب » على التوالي بصفة اساتذة من الدرجتين الأولى والثانية ؛
- يعاد ترتيب الأساتذة المحاضرين بصفة اساتذة مبرزين ؛
- يعاد ترتيب اساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين المبرزين بالتتابع في الدرجة المطابقة مع الاحتفاظ بنفس الرقم الاستدلالي ونفس الأقدمية ؛
- يعاد ترتيب الأساتذة المساعدين من الدرجات « أ » و « ب » و « ج » بالتتابع بصفة اساتذة مساعدين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة مع الاحتفاظ بنفس الأرقام الاستدلالية التي كانت لهم في درجاتهم السابقة ، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.

وتعتبر الأقدمية التي اكتسبها المدرسون الباحثون المشار اليهم في هذه المادة بدرجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة من أجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

ويحتفظ المدرسون الباحثون الذين تشملهم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالوضعية الادارية التي يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى حين صدور قرارات باعادة ترتيبهم في مختلف الأطر والدرجات المشار اليها اعلاه.

المادة 38

يواصل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون المبرزون رؤساء المصالح الاستشفائية في تاريخ العمل بهذا المرسوم مزاولة مهامهم وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل التاسع

نظام التعويضات

المادة 39

يتقاضى المدرسون الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان علاوة على الراتب المرتبط بكل اطار ودرجة التعويضات المحددة بعده :

أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان في الجدول II بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛

ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية.

بيد أنه لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور والتعويض عن المهام الممنوح لقيدومي الكليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وان اقتضى الحال التعويض عن المهام.

ولا يمكن ان يتقاضى معها اية تعويضات أو مكافآت أو منافع كيفما كان نوعها ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية.

الفصل العاشر

أحكام متنوعة

المادة 41

يمكن أن تخصص في مبارتي الأساتذة المبرزين والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان مناصب للمترشحين الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 42

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مبارتي الأساتذة المبرزين والأساتذة المساعدين وفق الشروط التالية :

1 ـ يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ؛

2 ـ يجب أن تتوافر في المعنيين بالأمر نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة مع حصولهم على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مغربي ناجح في التخصص المقصود ؛

3 ـ المترشحون المقبولون للمشاركة في احدى المبارتين المنصوص عليهما في هذه المادة يعلن من نجاحهم بصفتهم اجانب وينشر اعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 43

تفرض على المترشحين الأجانب نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على نظرائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة 44

استثناء من أحكام المادة 16 اعلاه يمكن ، بصفة انتقالية ولمدة تنتهي في 31 ديسمبر من السنة الخامسة التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة ، الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المثبتون قضاء سنتين بهذه الصفة والحاصلين بالاضافة الى ذلك على الدكتوراة في العلوم.

المادة 45

استثناء من أحكام المادة 23 اعلاه يمكن بصفة انتقالية ولمدة تنتهي في 31 ديسمبر من السنة الخامسة التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ان يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى لكليات الطب والصيدلة في العلوم الأساسية :

أ) الأطباء المتوافر فيهم احد الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا حاصلين اما على شهادة للدراسات الخاصة في التشريح المرضي أو على شهادة تعادلها واما على احدى شهادات « Maîtrise » في العلوم البيولوجية والطبية (شعبة علم التشريح المرضي) أو على شهادة تعادلها والذين قضوا علاوة على ذلك سنة تدريب في مختبر للتشريح المرضي بعد حصولهم على الشهادة المذكورة ؛

2 ـ ان يكونوا قد قضوا اربع سنوات في التأهيل منها سنتان للتدريب في التخصص الذي وقع اختياره وحصلوا على شهادتين من شهادات « Maîtrise » في العلوم البيولوجية والطبية يمكن تعويض احداهما بدبلوم الدراسات المعمقة أو شهادة للدراسات المعمقة ؛

3 ـ ان يثبتوا حصولهم في احد التخصصات المبينة بعده على شهادة تحدد مدة تحضيرها العادية في سنتين على الأقل وقضوا سنتين من التدريب أو الممارسة في نفس التخصص بعد الحصول على الشهادة المذكورة :

– الطب الاجتماعي ؛
– علم الأوبئة والصحة العمومية ؛
– طب العمل أو الطب الشرعي أو هما معا.

ب) الصيادلة المتوافر فيهم احد الشروط التالية :

1 ـ ان يكونوا حاصلين على شهادة دكتور الدولة في علوم الصيدلة أو على شهادة تعادلها ؛

2 ـ ان يكونوا قد قضوا أربع سنوات في التأهيل منها سنتان للتدريب في التخصص الذي وقع اختياره وحصلوا على شهادتين للدراسات الخاصة التكميلية أو العليا وشهادتين من شهادات « Maîtrise » في العلوم البيولوجية والطبية يمكن تعويض احداهما بدبلوم للدراسات المعمقة أو شهادة للدراسات المعمقة ؛

3 ـ أن يكونوا قد قضوا أربع سنوات في التأهيل منها سنتان للتدريب في التخصص الذي وقع اختياره وحصلوا على شهادة للدراسات العليا في العلوم بالسلك الثالث ؛

4 ـ ان تكون لهم صفة داخلي رسمي بأحد المراكز الاستشفائية الجامعية المقبولة وان يكونوا قد صححوا اربع سنوات في الداخلية منها ثلاث سنوات على الأقل في مختبرات للبيولوجية السريرية ؛

5 ـ ان يكونوا قد قضوا سنتين في ممارسة مهام مساعد.

المادة 46

يمكن بصفة انتقالية ولمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

1 ـ أن يشارك في مباراة التبريز قصد توظيفهم اساتذة مبرزين في طب الأسنان استثناء من احكام المادة 16 اعلاه ، اطباء الأسنان الحاصلون على شهادتين للدراسات العليا الفرنسية في امراض الأسنان احداهما بالمجموعة « أ » والأخرى بالمجموعة « ب » والذين ناقشوا بالاضافة الى الدكتوراة في طب الأسنان أطروحة في دكتوراه امراض الأسنان أو الحاصلون على شهادة معادلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذين قضوا بالفعل سنتين في التدريب والعلاج بصورة رئيسية في كلية لطب الأسنان بالمغرب أو الخارج ؛

2 ـ ان يشارك ، استثناء من أحكام المادة 23 اعلاه ، في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى اطباء الأسنان الحاصلون على شهادتين للدراسات العليا الفرنسية في امراض الأسنان احداهما بالمجموعة « أ » والأخرى بالمجموعة « ب » والحاصلون بالاضافة الى ذلك على شهادة جامعية للتخصص في طب الأسنان.

المادة 47

تنسخ احكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) فيما يخص المدرسين الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان مع مراعاة احكام المادتين 26 و 39 أعلاه.

المادة 48

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة ،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

* * *

الجدول الملحق المحدد فيه نسق ترقية الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان

	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
I. ـ الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنة	سنة	سنة
ـ من الرتبة الثانية إلى الثالثة	سنة	سنتان	سنتان
ـ من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
ـ من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
II. ـ الأساتذة المساعدون من الدرجة الثانية :			
ـ من الرتبة الأولى إلى الثانية	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
ـ من الرتبة الثانية إلى الثالثة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	أربع سنوات
ـ من الرتبة الثالثة إلى الرابعة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
ـ من الرتبة الرابعة إلى الخامسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
ـ من الرتبة الخامسة إلى السادسة	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات

III. ـ الأساتذة المساعدون من الدرجة الثالثة :

يرقى الأساتذة المساعدون من الدرجة الثالثة من رتبة الى أخرى كل ثلاث سنوات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.92.320 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شان النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.272 الصادر في 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 28.83 المتعلق بترسيم بعض اعوان الادارة في اطر الموظفين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتم على النحو التالي احكام المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) :

« المادة 129 ـ 2 ـ ـ يمكن ترسيم الاعوان العرضيين العاملين بالمعهد « الوطني للبحث الزراعي والمتوافرة لهم سبع سنوات في الخدمة « الفعلية المنجزة منذ بلوغهم سن الثامنة عشرة من العمر « وذلك في حدود المناصب المقيدة في الميزانية لهذا الغرض ».

« المادة 129 ـ 3 ـ ـ لا يمكن ان يعين الاعوان المذكورون الا في « منصب يطابق مهامهم ويندرج اما في الاطر المرتبة بسلالم « الاجور من رقم 1 الى رقم 5 بادخال الغاية المحدثة بالمرسوم « المشار اليه اعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973) واما في إطار الاعوان العموميين ».

« المادة 129 ـ 4 ـ ـ يتم ترسيم المعنيين بالامر اعتبارا للمؤهلات « المطلوبة بناء على مقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث « الزراعي بعد انتقاء ينظم لهذا الغرض وبعد استطلاع رأي « اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 86 « اعلاه.

« ويرتبون بعد مراجعة وضعيتهم الادارية رعيا لمدة الخدمات « المنجزة في منصب مماثل وعلى أساس الترقي حسب الأقدمية « مع الاحتفاظ بالصنف الباقي غير المستعمل من الأقدمية.

« غير أنه لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تعتبر « الخدمات التي انجزها الاعوان قبل بلوغهم الحد الادنى « من السن المعين نظاميا لولوج الاطار الذي وقع ترسيمهم « فيه.

« وفي جميع الحالات تطرح من مجموع الاقدمية المعتمدة « مدة تحدد بثلاث سنوات وتدخل فيها مدة التدريب ».

المادة الثانية

لايستفيد من الاحكام اعلاه الاعوان الذين يكونون في تاريخ ترسيمهم قد بلغوا سن الاحالة على التقاعد المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.91.1 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.236 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 اغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم ادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي احكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 4 ـ .....

« .....

« وتتكفل بتصفية ملفات المعاشات العسكرية ولاسيما المتعلقة منها « بالمتقاعدين والمعفيين والمستحقين عن العسكريين المستشهدين خلال « عمليات المحافظة على النظام في الاقاليم الصحراوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتسهر ايضا على رعاية مصالح قدماء المحاربين المغاربة.

« وتضم مديرية الشؤون العامة :

« ـ قسم الشؤون الادارية الذي يشتمل على :

« ـ مصلحة الموظفين والمعدات ؛

« ـ المصلحة الاجتماعية ؛

« ـ مصلحة الشؤون العسكرية.

« ـ قسم المعاشات والاعفاء الذي يشتمل على :

« ـ مصلحة الاعفاء ؛

« ـ مصلحة المتقاعدين ؛

« ـ مصلحة الوفيات.

« ـ قسم الشؤون القانونية والمنازعات الذي يشتمل على :

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.311 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) بتحديد النظام الاساسي العسكري للحرس الملكي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 239 بتاريخ 11 من شوال 1412 (15 أبريل 1992) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 5 (الفقرة 2) من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.63.230 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1383 (9 نوفمبر 1963) :

« الفصل 5.ـ .....

.....

« ويدخل الخلفاء وقواد المائة بالحرس الملكي فيما يخص « الأجرة والتعويضات الأولون في حكم الضباط من رتبة قبطان « التابعين للقوات المسلحة الملكية والآخرون في حكم الملازمين « بالقوات المسلحة الملكية ، وذلك وفق الشروط التالية :

« ـ الخليفة من الطبقة الاولى : قبطان من الدرجة الاستثنائية ؛

« ـ الخليفة من الطبقة الثانية : قبطان من الرتبة الاولى الى « الرتبة الخامسة ؛

« ـ قائد المائة من الطبقة الاولى : ملازم من الرتبة الرابعة « الى الرتبة السادسة ؛

« ـ قائد المائة من الطبقة الثانية : ملازم من الرتبة الاولى الى « الرتبة الثالثة ».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.321 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الاساسي لهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 2.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الاطباء والصيادلة العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.510 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) :

« مرسوم رقم 2.77.510 صادر في 15 من شوال 1397 « (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض « الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان العسكريين بمهام التعليم في « كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ».

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.77.510 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) :

« الفصل 4. – يكلف بمهام التعليم كما هي محددة في « المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من « ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) الاطباء والصيادلة وجراحو « الاسنان العسكريون المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة وذلك في « حدود الحاجات الخاصة بكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب « الاسنان والمستشفى العسكري ».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1991 الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بادارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة التجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية والسياحة

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 1085.93 صادر في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (3 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

تجرى بالرباط يوم 11 يوليو 1993 مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) متصرفا مساعدا (السلم 10) موزعة على الشكل التالي :

8 مناصب لقطاع التجارة الخارجية و 6 مناصب لقطاع الاستثمارات الخارجية.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من ابناء قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى القسم الاداري والمالي (التجارة الخارجية) شارع تادلة الطيارات ، الرباط قبل 28 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1413 (23 أبريل 1993).

الامضاء : محمد رشاد بوهلال.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج
(العلاقات مع البرلمان)

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج – العلاقات مع البرلمان – رقم 1032.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج – العلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 يوليو 1993 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان ـ امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون التنفيذ الممتاز واحد (1) (السلم 3) (شعبة الادارة). ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ للادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات كخدمة فعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ـ العلاقات مع البرلمان ـ (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 8 يوليو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993).

عن الوزير وبأمر منه :
مدير الشؤون العامة ،
الامضاء : محمد بوعزيز.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 659.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق بوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون قبل المشاركة في المباراة احدى المواد التالية :

الهندسة المدنية ؛
الهندسة الكهربائية ؛
الهندسة الميكانيكية ؛
الطوبوغرافية ؛
الزراعة العامة ؛
الهندسة الكهربائية الميكانيكية ؛
الاحصائيات ؛
الهندسة الكيمائية (هندسة الطرائق) ؛
الجيولوجيا ؛
البستنة والمناظر ؛
علم وقاية النباتات ؛
الهندسة القروية ؛
الصناعة الفلاحية والغذائية ؛
تربية المواشي ؛
الآليات الفلاحية ؛
الانتاج النباتي ؛
المياه والغابات ؛
التقنيات والتنمية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الداخلية والاعلام فيما يخص احدى أو جميع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يمكن أن يشارك في اختبارات امتحان الأهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985.

المادة الخامسة

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على :
ـ اختبار كتابي للقبول المؤقت ؛
ـ اختبار شفوي للنجاح ؛
ـ درجة مهنية ـ المعامل 1.

ويبين في الملحق بأصل هذا القرار (1) برنامج المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بجميع الاختبارات الكتابية والشفوية الواجب على المترشحين النجاح فيها.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يمكن أن تحدث للنظر في مواد امتحان الأهلية المهنية لجنة أو عدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيه ، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

ولا يحضر المداولة النهائية إلا رؤساء اللجان.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من :

- ممثل وزير الداخلية والاعلام ، رئيسا ؛
- مهندسين للدولة.

وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثامنة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة التاسعة

يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية كل مترشح حصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 من 20.

ويعد ناجحا بصورة نهائية كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية العددية المتراوحة بين 0 و 20 التي تمثل مجموع معدل السنوات الثلاثة الأخيرة المعتبر لترقيته ، على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 660.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون قبل المشاركة في المباراة احدى المواد التالية :

الهندسة المدنية ؛
الهندسة الكهربائية ؛
الهندسة الميكانيكية ؛
الطوبوغرافية ؛
الزراعة العامة ؛
الهندسة الكهربائية الميكانيكية ؛
الاحصائيات ؛
الهندسة الكيمائية (هندسة الطرائق) ؛
الجيولوجيا ؛
البستنة والمناظر ؛
علم وقاية النباتات ؛
الهندسة القروية ؛
الصناعة الفلاحية والغذائية ؛
تربية المواشي ؛
الآليات الفلاحية ؛
الانتاج النباتي ؛
المياه والغابات ؛
التقنيات والتنمية.

المادة الثالثة

تنظم المباراة بقرار لوزير الداخلية والاعلام (الداخلية) فيما يخص احدى أو جميع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يمكن أن يشارك في اختبارات المباراة ، المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985.

المادة الخامسة

يبين في الملحق بأصل هذا القرار (1) برنامج المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بجميع الاختبارات الكتابية والشفوية الواجب على المترشحين النجاح فيها.

ويحدد برنامج الاختبارات مدة كل اختبار والمعامل المخصص للدرجة المحصل عليها فيه. وتمنح على كل اختبار أو سؤال درجة من 0 الى 20. وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تشتمل اختبارات المباراة على اختبارات كتابية للقبول المؤقت واختبارات شفوية للنجاح النهائي.

المادة السابعة

يمكن أن تحدث للنظر في مواد المباراة لجنة أو عدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيها ، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

ولا يحضر المداولة النهائية إلا رؤساء اللجان.

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من :

ـ ممثل وزير الداخلية ، رئيسا ؛

ـ مهندسين اثنين (2) للدولة من الدرجة الممتازة.

وإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل لوزير الداخلية.

ويعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة التاسعة

يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية كل مترشح حصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 من 20.

ويعد ناجحا بصورة نهائية كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية العددية المتراوحة بين 0 و 20 التي تمثل مجموع معدل السنوات الثلاثة الأخيرة المعتبر لترقيته على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 661.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون قبل المشاركة في المباراة احدى المواد التالية :

الهندسة المدنية ؛

الهندسة الكهربائية ؛

الهندسة الميكانيكية ؛

الطوبوغرافية ؛

الزراعة العامة ؛

الهندسة الكهربائية الميكانيكية ؛

الاحصائيات ؛

الهندسة الكيمائية (هندسة الطرائق) ؛

الجيولوجيا ؛

البستنة والمناظر ؛

علم وقاية النباتات ؛

الهندسة القروية ؛

الصناعة الفلاحية والغذائية ؛

تربية المواشي ؛

الآليات الفلاحية ؛

الانتاج النباتي ؛

المياه والغابات ؛

التقنيات والتنمية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الداخلية والاعلام فيما يخص احدى أو جميع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يمكن أن يشارك في اختبارات امتحان الأهلية المهنية ، المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985 المشار اليه أعلاه.

المادة الخامسة

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على ما يلي :

ـ اختبار كتابي للقبول المؤقت ؛

ـ اختبار شفوي للنجاح ؛

ـ درجة مهنية ـ المعامل 1.

ويبين في الملحق بأصل هذا القرار (1) برنامج المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بجميع الاختبارات الكتابية والشفوية الواجب على المترشحين النجاح فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يمكن أن تحدث للنظر في مواد امتحان الأهلية المهنية لجنة أو عدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيه ، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

ولا يحضر المداولة النهائية إلا رؤساء اللجان.

المادة السابعة

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

– ممثل وزير الداخلية ، رئيسا ؛

– مهندسين اثنين (2) للدولة من الدرجة الممتازة.

وإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثامنة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل لوزير الداخلية ، رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة امتحان الأهلية ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الداخلية والاعلام.

المادة التاسعة

يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية كل مترشح حصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 من 20.

ويعد ناجحا بصورة نهائية كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية العددية المتراوحة بين 0 و 20 التي تمثل مجموع معدل السنوات الثلاثة الأخيرة المعتبر لترقيته ، على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

---

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 662.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام (الداخلية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون قبل المشاركة في المباراة احدى المواد التالية :

الهندسة المدنية ؛

الهندسة الكهربائية ؛

الهندسة الميكانيكية ؛

الطوبوغرافية ؛

الزراعة العامة ؛

الهندسة الكهربائية الميكانيكية ؛

الاحصائيات ؛

الهندسة الكيمائية (هندسة الطرائق) ؛

الجيولوجيا ؛

البستنة والمناظر ؛

علم وقاية النباتات ؛

الهندسة القروية ؛

الصناعة الفلاحية والغذائية ؛

تربية المواشي ؛

الآليات الفلاحية ؛

الانتاج النباتي ؛

المياه والغابات ؛

التقنيات والتنمية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الداخلية والاعلام فيما يخص احدى أو جميع المواد المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يمكن أن يشارك في اختبارات امتحان الأهلية المهنية المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 15 من رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985 المشار اليه أعلاه.

المادة الخامسة

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على ما يلي :

– اختبار كتابي للقبول المؤقت ؛

– اختبار شفوي للنجاح ؛

– درجة مهنية – المعامل 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبين في الملحق بأصل هذا القرار (1) برنامج المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بجميع الاختبارات الكتابية والشفوية الواجب على المترشحين النجاح فيها.

وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يمكن أن تحدث للنظر في مواد امتحان الأهلية المهنية لجنة أو عدة لجان بحسب عدد المترشحين المشاركين فيه، وتتداول كل لجنة في المواد الكتابية والشفوية.

ولا يحضر المداولة النهائية إلا رؤساء اللجان.

المادة السابعة

تتألف لجنة امتحان الاهلية المهنية من :

ـ ممثل وزير الداخلية، رئيسا ؛

ـ مهندسين اثنين (2) للدولة من الدرجة الممتازة.

وإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثامنة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل لوزير الداخلية، رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة التاسعة

يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية كل مترشح حصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 من 20.

ويعد ناجحا بصورة نهائية كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية العددية المتراوحة بين 0 و 20 التي تمثل مجموع معدل السنوات الثلاثة الأخيرة المعتبر لترقيته، على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

(1) يراجع الملحق بالترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4205 بتاريخ 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 663.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

ويصدر وزير الداخلية والاعلام قرارا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه عدد المقاعد المتبارى في شأنها

المادة الثانية

يقبل لتقديم طلب من اجل مناقشة الرسالة المترشحون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن يوجه المترشح عن طريق التدرج الاداري الى وزير الداخلية والاعلام طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاره وذلك قبل الشهر الأول من السنة.

المادة الرابعة

يجب أن يكون الموضوع الذي اختاره المترشح لرسالته مشفوعا باقتراح من مسؤول أو مسؤولين في البحث وموافقا عليه من لدن وزير الداخلية والاعلام داخل أجل شهر.

ويجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

ويمكن أن تغير أو تتمم قائمة التخصصات الملحقة بهذا القرار باقتراح من وزير الداخلية والاعلام متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الخامسة

ينبغي الا يكون موضوع الرسالة قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو نشرات اخرى تتعلق بنفس الموضوع.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية والاعلام الى أعضاء اللجنة نسختين من الرسالة التي قدمها المترشح.

ويحدد وزير الداخلية والاعلام (الداخلية) تاريخ مناقشة الرسالة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السابعة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء :

ـ ممثل لوزير الداخلية، رئيسا ؛

ـ مهندسين اثنين (2) رئيسين.

ويعين هؤلاء بقرار لوزير الداخلية والاعلام (الداخلية).

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات او هيئات اخرى رعيا لما لهم من خبرة وفقا للمادة 11 من المرسوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985 المشار اليه أعلاه من غير أن يكون لهم صوت تقريري.

المادة الثامنة

تتمثل مناقشة الرسالة في عرض شفوي يقدمه المترشح وتليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة يتداول أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة ويمنحون درجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 3.

وبالاضافة الى الدرجة المذكورة يمنح المترشح درجة مهنية عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 1 وتمثل مجموع معدل السنوات الأربعة الأخيرة المعتبر لترقيته.

المادة التاسعة

تقدم اللجنة بعد مداولتها الى وزير الداخلية والاعلام (الداخلية) تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

الملحق

برنامج مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء

الهندسة المدنية :
الهندسة الكهربائية :
الهندسة الميكانيكية :
الطوبوغرافية :
الزراعة العامة :
الهندسة الكهربائية الميكانيكية :
الاحصائيات :
الهندسة الكيمائية (هندسة الطرائق) :
الجيولوجيا :
البستنة والمناظر :
علم وقاية النباتات :
الهندسة القروية :
الصناعة الزراعية والغذائية :
تربية المواشي :
الآليات الفلاحية :
الانتاج النباتي :
المياه والغابات :
التقنيات والتنمية.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1096.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) المتعلق بتنظيم مباراة لتعيين مفتشي الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 810.13 الصادر في 8 رجب 1393 (6 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 364.76 الصادر في 19 من صفر 1396 (20 فبراير 1976) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم فاتح أغسطس 1993 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين ثلاثمائة وعشرة (310) مفتش للشرطة خاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها ستين (60) منصبا لفائدة إدارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل 30 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1097.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 76.522 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (16 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 و 18 يوليو 1993 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين تسعة وعشرين (29) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها سبعة عشر (17) منصبا لفائدة إدارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني قبل 10 يونيو 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993)..

الامضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات الموظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين
(دورة 13 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اليخليفي علي ، ادريسي مولاي رشيد ، كمال بشرى ، بودهير فاطمة ، بنعبد لونا عزيز ، علا محمد ، ايت الحارتي محمد ، بنحمو عبد الله ، بلحاج محمد ، سبولي احمد ، السباعي عبد المومن ، كنيز مصطفى ، احيذار احميدو ، الزياني المصطفى ، بن الشرقي ابراهيم ، محزم عزيز ، عثماني عبد الجبار ، موهو لحسن ، المشيشي عبد الجليل ، سفياني المصطفى ، العيدي الحنافي ، نافع مولاي الحسن ، بوفكر ادريس ، زرو عبد الرحمان ، نسيم عبد الكريم ، التومي سعيد ، الدباب نور الدين ، فوزي عبد الله ، حميدوش مليكة ، لعميري عبد الكريم ، كوتة عز الدين ، العلوي بن هاشم محمد ، اكّويزة عبد الرحيم ، بل عرمية صالح ، الزهراوي عزيزة وشرقي سي محمد.

نتائج مباراة لتعيين المونين
(دورة 13 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المترشحون غير الموظفين :

وحاسو فريد ، هاشمي مولاي سعيد ، امريمي نعيم ، بن سلامة عبد المجيد ، سحنون عبد العظيم ، مقران حسن ، اجوييد محمد سعيد والعمراني المصطفى.

المترشحون الموظفون :

السحيمي محمد ، بنجلون خديجة ، قانون محمد ، الادريسي محمد ، الفلوس عبد السلام ، زوهري محمد ، لسياح محمد ، عبدلي احمد ، شرفوي سعيد ، العلوي ميلود ، حركيك العربي ، بوتفسي العربي ، هاني مصطفى ، فارس التجاني ، زاهر العربي وبوشيخي الجيلالي.

نتائج مباراة لتعيين المقتصدين
(دورة 2 اكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المترشحون غير الموظفين :

المرشان عبد اللطيف ، الزناتي محمد ، دلياس حميدة ، بغدوس عبد الفتاح ، فرح علي ، الفراس محمد ، شداد مولاي ادريس ، الغسري محمد ، الروحي خالد ، الدريوش عزيز ، حسينة عبد اللطيف ، كركوري أحمد ، لعشير لحسن ، بنسعيد ليلى ، اثباتو عزيز ، بلحسن حميد ، حصري خالد ، العيسي عز الدين ، الحيطحات عائشة ، بلعيدي محمد ، بنور الحسين ، اغريب رابحة ، فهيم محمد ، مجتهد حسن ، مدراوي سعيد ، بوحمدان عبد العالي ، السماري رشيد ، المسكري عبد العالي ، أونزار جمال ، اسموني فتيحة ، المبروك العلوي تورية ، معمور علي ، سحتوت عبد الفتاح ، باحجو نادية ، لهواري عبد الرزاق ، تبالیت نجاة ، وحي حسن ، أسقيلي عبد الوهاب ، الهواري عبد الله ، كريمي لطيفة ، المصوبر سعاد ، داود المصطفى ، حميش نادية ، شليح محمد ، عامي ياسين ، الراجي عبد الالاه ، الراجي عبد الرحيم ، بوهوش عبد الله ، عابدي علال ، لقشيري فايزة ، مدغري علوي ادريس ، ناصري فاطمة ، نيات محمد وبوكّصيبة الحسين.

المترشحون الموظفون :

الحلو محمد ، وكريم محمد ، قصباوي الحسن ، علمي دريدب خالد ، صحاري أحمد ، ايت سي احماد عبد الله ، الرغاي حامد ، حنفي حفيظ ، نعموش ادريس ، أعلموسعيد ، الحيان عمر ، بنصالح محفوظ ، بنمسعود أحمد ، لحفيظ حميد ، بنعمي محمد ، الشداني محمد ، العسري محمد ، خلوق محمد ، العبادي سعيد ، بوعصبة ام كلثوم ، حنيني أحمد والعزاوي لحسن.

نتائج مباراة لولوج الدرجة الرابعة من إطار حراس الخارجية والداخلية
(دورة 30 اكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المترشحون غير الموظفين :

توفلا عبد العاطي ، كتابي الحسين ، علالي الحسين ، وريد رشيد ، الديش حسن ، محمد الفياتي ، القاسمي اسماعيل ، الغشاوي مصطفى ، زاهي حسن ، كسرى حميد ، الكّطراني سعيد ، راضي محمد ، خودي لحسن ، بكور احمد ، شهبان محمد ، هواتي حسن ، البوزيدي ابراهيم ، عطاوي حسن ، الغماري سعيد ، نزيه عزوز ، الزلزولي محمد رمضان ، الحميدي عبد الكريم ، الهراوي عبد السلام ، معزوز محمد ، بيض عزيز ، راضي محمد ، جداد لطيفة ، الديما الحسين ، الياس نجية ، غالم الهاشمي ، البرودي نور الهدى ، عزبوني امنة ، بيغراسن عبد الرحيم ، الزكري ياسين ، اميقدن رشيد ، بوذهب سالم ، الباكوسي سعاد ، عزاوي سعاد ، المكرود نعيمة ، شعيبي الكبيرة ، فهمي تحمد ، العلاّك محمد ، البريني احمد ، اخداش عبد الكريم ، منتصر حميد ، العسولي حسناء ، بهدي مصطفى ، الرملي بشرى ، بوعافي عبد الاله ، عقيل فتيحة ، بختاوي ميمون ، بورارش خديجة ، بواقة محمد ، ايت مريم أحمد ، بوكضيد نعيمة ، الذهبي عزيز ، العفو عبد الرحمان ، رزق فؤادي ، البقالي ربيعة وملوكي عبد الهادي.

المترشحون الموظفون :

امحاول ابراهيم ، الهيلال محمد ، زرو عبد الرحمان ، بنعمي محمد ، يوسفي الحسن ، صبار عبد العزيز ، بنمسعود أحمد ، غفولي محمد ، الحمزاوي أحمد ، سعداني حسني زهرة ، بنعلي نعيمة ، البريني نعيمة ، اشنيري فاطمة ، ايت امدجار بشرى ، بنعودة التلمساني وفاء ، اغربي زهير ، غنجاري محمد ، سمير حفيظة ، زكراتي زهرة ، ارهج سعدية ، مهني ابراهيم ، طسيت ناجية ، احوليا نجاة ، العلامي حسيبة ، الوناني حفيظة ، بجكّار صالح ، بوخمسة مليكة ، حوضي المصطفى ، اد حميدة جمعة ، بنعيني فوزية ، بنعزي العربي ، كّماز فاطمة ، هزيل خديجة ، الخطاب حليمة ، خرخور عبد السلام ، بوجروال محمد ، جبار محمد ، بنجلون الهام ، بنعيسى عبد المنعم ، العنيزي بوعزة ، التازي جميلة ، الرحموني عزيزة ، مقبوب آمنة ، الهجامي نعيمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنيس طالب احمد ، غافري وحيد ، لقطيب نور الدين ، الفرخسي تورية ، الخباز احمد ، الصبار السعدية ، حمدوشي لطيفة ، امحسني نعيمة ، زروق محمد ، لشهب محمد ، انحدو محمد ، لمهندز مليكة ، اگضاش العربي ، الوزاني فاطمة الزهراء ، الادريسي لحسن ، اوبازي مينة ، امين حليمة ، المحمدي رشيدة ، حمو الطهر حكيمة ، دكن فتيحة ، بولحلال نزهة ، بكوري فطيمة ، العسري محمد ، اخليفة مصطفى ، اليماني تحمد ، لطفي كريمة ، لخلوفي الادريسي ماجدة ، المالكي ليلى ، قربال عتيقة ، بن اسماعيل العربي ، لحميدات رشيدة ، حنين الطيب ، الجدال محمد ، السرايعي سعيد ، الحاج حسن ، الادريسي العايدي للا تورية ، التونسي جليلة ، الخنبوري مليكة ، الجوف نعيمة ، ضاريف الزوهرة ، بوستة احمد ، مدياني محمد ، الكراتي للا أسماء ، قانت نجاة ، قاضي محمد ، بن عبد الكريم امينة ، العوني مصطفى ، الفساسي انس ، ابن البشير صلاح الدين ، بنملوك عز الدين ، قموتا عبد السلام ، محمودي امبارك ، الشافعي محسن ، السعدي محمد ، بنصغير مينة ، اوزروال خدوج ، اجديرة كريمة ، الصبيحي وفاء ، واسو فتيحة ، الدريكي نزهة ، فصي كلثوم ، بنعزوز مينة ، الشرقاوي القاسمي جميلة ، ابوري فطيمة ، علوي بلحسن فاطمة الزهراء ، يشو زهرة ، صابر فاطمة ، برادة امينة ، القميري امبارك ، بن عبد الصادق عبد السلام ، اجريفي عبد العالي ، بنطيبة صباح ، ابوديحا فاطمة ، البدراوي الادريسي اسية ، رحمة الازمي الادريسي ، بالحاج فاطمة ، سملالة العربي ، مصباحي الحسين ، الزايدي الحسن ، مهدي محمد ، سلهومي محمد ، زعاف ناجية ، ريتوني رشيدة ، واعظ نعيمة ، الناصري رشيد ، ايت تزي مينة ، فادة الحسن ، العبادي محمد ، عزمي ربيعة ، شكير خديجة ، بلعزري عبد الصمد ، ادا رواسف فاطمة ، باكا ربيعة ، امزيان فاطمة ، ايت بهرير نجمة ، بلغوات محمد ، بنعطا جمال ، الموتوق مليكة ، قندوز الحسين ، اسفاون نجية ، المرتضى نجيب ، ارگاز سي محمد وبوضراضر بوشعيب.

نتائج مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية
(دورة 25 سبتمبر 1992)

المترشحون غير الموظفين :

بودال الزوهرة ، الحجري حميد ، لكرون نجية ، المالكي منير ، بنعياد محمد ، خربوش محمد ، أولهنا عمر ، الامغاري ناجية ، لكرون عبد الرزاق ، دلياس لطيفة ، صواب الدين المختار ، اخلاقي نور الدين ، كاهيم علي ، العلياني عبد الجليل ، بنمنصر امل ، العواد نادية ، محرز توفيق ، تقلي السعدية والوراد ربيعة.

المترشحون الموظفون :

فرحاتي مينة ، زيان محمد ، كحواشي محمد ، موحسابن عائشة ، حمدي سعيدة ، فتح الله مينة ، مغفور تورية ، التازي امينة ، شكور نعيمة ، العلج عبد العزيز ، ساحود رشيد ، لوكي لحسن ، حبكتي مينة ، هاشم خدة ، مكري زهرة ، الفرارني فوزية ، عنية عائشة ، نجمي حفيظة ، شداد نعيمة ، البكوري محمد ، لشگر جودية ، سحتوت عبد الهادي ، اضوينة ليلى ، بنعلي والحاج نجاة ، خضري وفاء ، فرحات فوزية ومرتقي عبد الرحمن.

نتائج مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 12 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المترشحون غير الموظفين :

كفون ربيعة ، بنزكري لطيفة ، نادي نادية ، عناب مينة ، مرساوي مريمة ، الفاشي جميلة ، معطوف لطيفة ، كويرة رشيدة ، الزياني لطيفة ، القستالي عبلة ، منير زكية ، كتاج حفيضة ، لعمش سهامة ، اضوينة نادية ، بوانشوشان احمد ، المفرادي حياة ، لزعر لعزيزة ، يدين نجاة ، بند ومالي رشيدة ، مع مالع بهيجة ، الصفصفي لطيفة ، طه هند ، امينة عمارتي ، احسوس حكيمة ، بولعيش رحمة ، حبكتي فاطمة ، الواقيت نورة ، الصديق شهرزاد ، صبير مينة ، خراف مليكة ومحبوب الكبيرة.

المترشحون الموظفون :

باحماد ابراهيم ، بوزيت لطيفة ، البصيري حبيبة ، الصالحي فاطمة ، العازم محمد ، عسري مينة ، صبر لطيفة ، بالكردة فاطمة ، برني نجاة ، راحل حنان ، عرعاري رشيدة ، زهير سعيد ، ابن يحيى حرية ، الماحي خدوج وحنون نزهة.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين
(دورة 15 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

التوفيقي فؤاد ، حسبان محمد ، مجلبي عبد الغفور ، اعزيزي عبد الحق ، بنخدة فاتحة ، الهاشمي مصطفى ، موساوي محمد ، شباب عزيزة ، روندي الحسين ، لحباب محمد ، فلاح عبد الاله ، المسكيني الحسين ، الزعواطي عبد الله ، حموزين نجية ، رياض نادية ، عطاري محمد ، العقروش الجلالي ، مقصود سعاد ، بليصاصط عبد الالاه ، حوتي مولاي الشريف ، الطهري عبد العزيز ، عابد نعيمة ، غونيمي الطيب ، بنفينة سعيد ، بوراسي عمر ، بن سليمان سعيد ، المومني حسن ، گصابي احمد ، الزواين عبد العزيز ، البحار نعيمة ، بنحانو تحمد ، ابو النجاح لطيفة ، اوعلي عبد الكريم ولطفي عبد المجيد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز
(دورة 26 اكتوبر 1992)

هوياح الحسين ، بوصكيض العربي ، سعيد محمد ، لطفي محمد ، بنهيمة محمد ، بوتفسي العربي ، الهلالي فاطمة ، وكيلي ادريس ، العلمي المتوكل سيدي محمد ، ماشا الحسين ، الگراب عبد العزيز ، البصري المحجوب ، صدوق خديجة ، بواب عزيز ، رفقي المصطفى ، التزنتاني عبد السلام ، بيطة لطيفة ، مرجانو محمد ، بنسلام جليل ، بوهو محمد ، بناني محمد الحسن ، عياد المصطفى ، بوطاهر ليلى ، وريكي لحسن ، انفيسي محمد ، الساهل نور الدين ، بوعصرية ادريس ، بنكور حميد ، جطا محمد ، الرزقي عمر ، بويدارن حماد ، لكحل رتيبة ، العمراني محمد ، مقبس حرية ، بوعسل احمد ، عياد ملكة ، عزوزي عبد الواحد ، اولاد بن المنانية عز الدين ومحفوض محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 23 نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم السريرية :

طب الشغل : لا أحد.
طب أمراض الرئة والسل : عيشان عبد العزيز.
طب الامراض الجلدية : بنشيخي حكيمة.
طب أمراض القلب : بنيس أحمد وهبال رشيدة.
الطب الداخلي : لا أحد
علم أمراض الكليتون : لا أحد.
علم أمراض المعدة والامعاء : اسماعيل رفيق.
علم الغدد الصم : قبو محمد.
طب الاطفال : لا أحد.
التخدير والانعاش : المجاهد خالد والعراقي الحسيني محمد.
تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : اسحل أحمد.
طب أمراض العيون : لا أحد.
الجراحة العامة : لا أحد.
علم التوليد وأمراض النساء : هرماس سعيد ، الشرايبي توفيق وغزلي المحجوب.
أمراض الأذن والانف والحلق : لا أحد.
علم الاوبئة : هيكل جعفر.

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية

علم أمراض الرئة والسل : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف مبرمجين

(دورة 31 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

وقادة الزهراء وبومهدي سومية.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة ملحقي الشؤون الخارجية

(دورة فاتح نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الداخليون :

العمراوي محمد ، فاضل عبد العالي ، بوناسي ابراهيم ، بالوالي عمر ، المنقاري ادريس ، اليعلاوي سيدي مراد ، المساعيف عبد اللطيف ، الغزواني محمد وحومادي محمد.

الخارجيون :

فرحان محمد ، متوكل محمد ، ستري محمد ، شعرة علي ، بناصري نور الدين ، مستبشر عبد الفتاح ، فندي عائشة ، أخويا محمد ، أزغار عبد المغيث ، لوكران نور الدين ، بنعقة عبد الله ، ناجي عبد القادر ، بوصديق رشيد ، باقي عبد الغاني ، الرحالي عبد الرحمان والاصيلي رشيد.

نتائج مباراة أمناء السر

(دورة 13 ديسمبر 1992)

الخارجيون :

سلاهمي سعيد ، الطوسي حسن ، بنسعيد عبد اللطيف ، الشيخاني خليد ، رزقي ابراهيم ، الاطلسي خالد ، ايت العربي نزهة ، كولتين جمال ، وبشو سعيد ، علوي حسن ، برنوسي خالد ، مهروس فاطمة ، بندحمان ابراهيم ، الهلابي عبد الرحمان ، الحنوشي لطيفة ، خنافو محمد ، الكوبتي فتيحة ، الصاي محمد والوالي جمال.

الداخليون : لا أحد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 24 اكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : أحمد اكْمِيحة ، محمد السعيدي ، خالد صفاحي ، عبد الهادي شكيبري، عبد الالاه العلوي الاسماعيلي ومصطفى لوطفي.

قائمة (ب) : امين الرغاي ومصطفى اعساتن.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 24 اكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد المروش.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4095
بتاريخ 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) الصفحة 554
والمتضمنة لملحق قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
رقم 1640.90 الصادر في 20 نوفمبر 1989
بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التخصص المهني.

بدلا من : مركز التأهيل الفلاحي « زمزوي » (خريبكة).

يقرأ : مركز التأهيل الفلاحي « بئر مزوى » (خريبكة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.